جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم
دراسة فقهية

الدكتور
محمد بن عبدالرحمن الأحمري
جامعة الملك خالد ـ قسم الفقه بأبها

العدد الثالث والعشرون
للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م
الجزء السابع
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م
الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر

جامعة الملك خالد

على الدعم الإداري والفني

لهذا البحث)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث :

حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم، دراسة فقهية.

ملخص البحث

البحث يدور حول حبس الشهاد الدراسية على أجور التعليم، مع التمهيد بحكم أخذ الأجرة على التعليم، فما حكم حبس الشهادة على أجورها ؟ وقد ترجح الجواز، وما أثر ذلك من جهة الضمان وعدمه ؟ مع ذكر بعض الحلول لمشكلة حبس الشهادة على أجور التعليم، كاشتراط تسديد كامل الأجرة قبل البدء في الدراسة، وغير ذلك .

الكلمات الافتتاحية : حبس ــ الشهادة ــ أجور ــ التعليم .

دكتور

محمد بن عبدالرحمن الأحمري

جامعة الملك خالد ـ قسم الفقه بأبها

Email :

Research Summary

Research Title :

The retention of the educational certificate on the wages of education, doctrinal study.

Research Summary :

The research revolves around the imprisonment of the certificate of education on the wages of education, with the introduction by virtue of taking the wage on education, what is the ruling on holding the certificate on the wages? The passport has been weighted, and what is the effect of this in terms of the guarantee or not? With the mention of some solutions to the problem of confinement of the certificate on the wages of education, such as the requirement to pay full wages before starting to study, and so on.

Key words : imprisonment, certificate, wages, education.

Dr.
Mohammed bin Abdulrahman Al Ahmari
King Khalid University, Department of Jurisprudence, Abha
Email :

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن من أعظم ما تعتقده قلوب المؤمنين كمالَ الشريعة المطهرة وتمامَها، وشمولها لأحكام أفعال العباد، نصًا أو استنباطًا، كما في قوله _ تبارك وتعالى _ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، فكلُ فعلٍ للعبد تحت حكم الشرع، ولذا فقد استوعبت الشريعة نوازل الأزمان على مر تاريخ المسلمين، ومما جَدَّ فيه جديدٌ وطرأ عليه التغيير _ تساوقًا مع الحضارة المادية المعاصرة التي طغت في عصرنا_ جانبُ المعرفة والتعليم، فقد أصبح مادةً للربح والاسترزاق، بعد أن كان ذلك محصورًا في علومٍ مخصصةٍ، ففتحتْ المدارس الأهلية واشترطت المبالغ المالية للتعليم، فحصل في هذا الباب نوازلُ، منها : حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم، ووقع لأجل ذلك كائناتٌ قضائيةٌ، وأحداث نظاميةٌ، مما يدعو إلى الكتابة في هذا الموضوع، ولتعلقها بشريحة الطلاب _ طلاب العلم والمعارف _ كانت أهمية الموضوع في ازدياد، ولحدوث بعض المشكلات في طريق أحد أطراف هذه العملية التعاقدية تزداد الأهمية أكثر فأكثر، أفرأيتَ موضوعًا يصل إلى هذه الأهمية ثم لا يدار فيه قلمٌ، ولا يكتب فيه صحف؟!

۞ أسباب اختيار الموضوع :

١_ ما يراه الناظر في الواقع المعاصر من كثرة واقعات حبس الشهادة الدراسية لعدم تسديد أجرة التعليم والمدرسة، مما يستدعي بحثها.

٢_ كثرة الخلافات والمنازعات في هذا الباب، حتى أصبحت قضيةً تطالعنا بها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

٣_ ما يُشاهدُ في المحاكم وبين أروقة القضاء من تظلم أطراف عقد التعليم الخاص، مما يستدعي البحث والنظر الفقهي في المسألة.

٤_ ما قد يلحق الطلاب من مشكلات بسبب ذلك، مما يؤثر على سير حياتهم المعيشية والتعليمية والوظيفية ونحو ذلك.

٥_ تراشق التهم وتبادلها في وسائل التواصل وغيرها، ورمي كل طرفٍ من أطراف هذه العقود الآخر بمخالفة الشرع والنظام، مما يوجب على طلبة العلم وحُمَّاله البحث في المسألة والنظر في أدلتها ونصوصها وما يتبع ذلك.

۞ الدراسات السابقة :

لن تُعدمَ عين الناظر في فهارس الرسائل العلمية بحوث الإجارة وأحكامها ونوازلها، بدءًا بتأصيل البحث في أحكامها وانتهاءً بنازلة : صكوك الإجارة، مما يعجب ويُطرب، ويفرح ويبهج، إلا أن هذه النازلة بعينها : حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم لم أر فيها بحثًا مختصًا بها _ حسب اطلاعي القاصر وعلمي القليل _ وبعد البحث وسؤال بعض أولي المعرفة والعلم والمختصين في الفقه والمعاملات المالية أفادوا بعدم معرفة مَن كتب في هذا الباب، والله أعلم.

خطة البحث :

البحث يتكون من مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي :

مقدمة، وفيها : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحبس.

المطلب الثاني : تعريف الشهادة الدراسية.

المطلب الثالث : تعريف الأجرة.

المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على التعليم.

المبحث الثاني : حكم حبس العين المؤجرة على الأجرة.

المبحث الثالث : أثر حبس العين المؤجرة على الأجرة.

المبحث الرابع : حكم حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم.

المبحث الخامس : أثر حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم.

المبحث السادس : حلول لمشكلة حبس الشهادة على أجور التعليم.

خاتمة : وفيها نتائج وتوصيات.

منهج البحث :

لم يكن هذا البُحيث بدعًا عن الكتابات المماثلة له في بابه، فقد سرتُ فيه على سُنة مثله من البحوث، ويتلخص ذلك في الآتي :

١_ تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، يطابق الواقع ويكشف عنه، حتى إذا وقع الحكم كان على ما يعايشه الناس قدر المستطاع، ولذلك فقد اضطر الباحث أن يتطرق لأصل المسألة وأن يبحثها بحثًا مقارنًا : حكم الأجرة على التعليم، ولما يتبعها من آثار حبس الشهادة الدراسية، ونحو ذلك.

٢_ كشف المقصود بالمصطلحات الواردة في العنوان : لغة واصطلاحًا.

٣_ إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع فإني أكتفي بحكايته وذكر مَن حكاه، مشيرًا إلى المرجع في ذلك.

٤_ إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر خلاف الفقهاء فيها، محررًا ذلك مِن الكتب المعتمدة لتحرير المذاهب الفقهية، كلٌ في مذهبه.

٥_ أبسط الأدلة في المسألة، وأتتبع مظانها بغية الوصول إلى ما يؤثر في ترجيح الحكم الفقهي.

٦_ أذكر ما أورده العلماء _ رحمهم الله _ على الاستدلالات، وما يمكن أن يرد مما لم يذكره أحد.

٧_ أرجح ما ترجحه البراهين الشرعية والأدلة المرعية، مستفيدًا في ذلك من القواعد والأصول المعروفة للترجيح عند العلماء.

٨_ أعزو الآيات الواردة للسورة التي وردت فيها ورقم الآية عقب ورود الآية في البحث.

٩_ أخرج الأحاديث الشريفة مِن مظانها في كتب السنة النبوية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وما كان في غيرهما فأُلحق به أحكامَ ذوي الاختصاص والشأن في الحديث النبوي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١٠_ أترجم للأعلام غير المشاهير، فلن ترى العين ترجمةً لصحابي جليل، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وكذلك من طبقت الآفاق شهرته، واستفاضت في الأمة معرفته، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وابن تيمية وابن القيم وأصحاب الكتب الستة رحم الله الجميع.

١١_ حاولتُ تطبيق ما تم ترجيحه على الواقع المعاصر، مع وضع لحلول المشكلة، وما يمكن أن يُستفاد من الأحكام الفقهية في ذلك.

١٢_ ختمت ذلك بجملة توصيات، عسى أن تلقى أذنًا واعيةً فينفع الله بها الباحث يومَ لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم.

١٣_ أتبعت ذلك بفهرسين معتادين في مثل هذه البحوث : فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا جهد المقل في بحث المسألة، فإن أصاب المحز وطبق المفصل فتلك نعمة الله عليه ومنته، وإن كانت الأخرى فأسأل الله ألا أعدم الأجر الواحد، والناصح من المسلين، والله المستعان وعليه التكلان، وإليه المآب.

الباحث

في عشية الجمعة ١٩/٤/١٤٣٧هـ.

تمهيد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الحبس.

الحبس مأخوذٌ من (حَبَسَ) الثلاثي، يحبسه، حَبْسًا، أي : " أمسكه عن وجهه"(١).

قال في الصحاح : " الحبس : ضد التخلية، وحبسَه واحتبسه بمعنى ... يقال : الصمتُ حُبْسَة"(٢).

وأصل معناه يدور على المنع(٣)، قال في تاج العروس : " الحَبْسُ : المنع والإمساك، وهو ضد التخلية"(٤).

ومنه قيل للوقف حَبْسٌ(٥)، قال في المصباح المنير : " الحبس المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب، ثم على أطلق على الموضع ..."(٦).

وفي الصحاح : " وأحبست الغرس في سبيل الله، أي : وقفت، فهو مُحْبَسٌ، وحَبِيسٌ، والحُبس بالضم : ما وقف"(٧).

---

(١) لسان العرب، (٤٤/٦).
(٢) الصحاح، (٩١٥/٣).
(٣) انظر : القاموس المحيط، (٢٠٥/٢).
(٤) تاج العروس، (٥٢٠/١٥).
(٥) انظر : مقاييس اللغة،(١٢٨/٢).
(٦) المصباح المنير،(٤٦).
(٧) الصحاح، (٩١٥/٣).

وقد جاء في الحديث : (حبسها حابس الفيل)[١]، قال في النهاية : " وفي حديث الحديبية : (ولكن حبسها حابس الفيل)، هو فيل أبرهة الحبشي الذي جاء يقصد خراب الكعبة، فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم، ورد رأسه راجعًا من حيث جاء، يعني : أن الله حبس ناقة النبي ﷺ لما وصل إلى الحديبية، فلم تتقدم ولم تدخل الحرم؛ لأنه أراد أن يدخل مكة بالمسلمين"[٢].

فتبين بهذا كله أن مدار كلمة (حَبَسَ) على المنع والحجز، وهو المقصود في البحث هنا.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الشروط، باب : في الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم : ٢٥٨١، (٢/٩٧٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٣٢٩).

المطلب الثاني : تعريف الشهادة الدراسية.

الشهادة الدراسية مركبٌ وصفي من جزءين : الشـــهادة، والدراســـية، فيلزم التعريف بهما أولاً لغة، ثم اصطلاحًا :

أولاً : الشهادة :

أ _ تعريف الشهادة في اللغة :

من الفعل الثلاثي (شَهِدَ) : " أصل يدل على حضور وعلم وإعلام"(١).

قال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾البقرة : ١٨٥، تقول شـــهده : إذا حضره(٢).

ومنه _كذلك_ الشهادة : أي الخبر القاطع(٣).

ومنه كذلك الشهيد : قتيل المعركة، سمي بذلك لشهود الملائكة غســـله، وقيل : بل شهدت نقل روحه إلى الجنة، وقيل : بل لأن الله شهد له بالجنة(٤).

ب_ تعريف الشهادة في الاصطلاح :

عرفت الشهادة في الفقه الإسلامي باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبـــات بعدة تعريفات، منها :

١_ عرفها بعض الحنفية بأنها : " إخبار صدق لإثبات حق"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة، (٣/٢٢١).

(٢) انظر : المصباح المنير،(١٢٤)؛ القاموس المحيط،(١/٣٠٥).

(٣) انظر : أساس البلاغة،(٣٤١)؛ لسان العرب،(٣/٢٣٩)؛ القاموس المحيط،(١/٣٠٥).

(٤) انظر : المصباح المنير،(١٢٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات، (٦٤٤).

(٥) الدر المختار،(٧/٦١)؛ انظر : طلبة الطلبة،(٢٦٩).

وبعضهم قال في تعريفها : " إخبارٌ يتعلق بمعين"(١).

٢_ عرفها بعض المالكية بأنها : " قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه، إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"(٢).

وعرفها بعضهم بأنها : " إخبار حاكم عن علمٍ ليقضي بمقتضاه"(٣).

٣_ عرفها بعض الشافعية بأنها : " إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص"(٤).

وعرفها بعضهم بأنها : " إخبار عن شيء بلفظ خاص"(٥).

٤_ وعرفها بعض الحنابلة بأنها : " الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"(٦).

وعرفها بعضهم بأنها : " الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدتُ"(٧).

وهذه التعريفات متقاربة في مؤداها، وإن اختلفت في بعض قيودها؛ نظرًا لاختلاف آراء المذاهب الفقهية في بعض شروطها وأحكامها(٨)، وليس هذا موطن بحثها.

---

(١) معين الحكام،(٦٨)؛ انظر : فتح باب العناية،(٢٨٢/٣).
(٢) شرح حدود ابن عرفة،(٥٨٢/٢)؛ شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،(٤٠١/١).
(٣) تبصرة الحكام،(١٦٤/١)؛ الشرح الكبير، للدردير،(١٦٤/٤).
(٤) غاية البيان، للرملي،(٣٢٨)؛ انظر : كفاية الأخيار،(٢٧٥/٢).
(٥) فتح الوهاب،(٤١٥/٢)؛ انظر : نهاية المحتاج،(٢٩٢/٨).
(٦) مطالب أولي النهى،(٣٨٦/٩)؛ انظر : منتهى الإرادات، (٣٩٧/٢).
(٧) الروض المربع،(٤٤٣).
(٨) انظر : معجم لغة الفقهاء،(٢٦٦).

ثانياً : الدراسية :

الدراسية نسبة إلى الدراسة، مأخوذة من الثلاثي (دَرَسَ)، وهو : " أصلٌ يدل على خفاءٍ وخفضٍ وعناء، ... ودرست الحنطة وغيرها في سنبلها : إذا دستها، فهذا محمولٌ على أنها جُعلت تحت الأقدام، كالطريق الذي يدرس ويُمشى فيه، ... ومن الباب : درست القرآن وغيره، وذلك أن الدارس يتتبع ما كان قرأ، كالسالك للطريق يتبعه"[(١)].

جاء في لسان العرب : " ودرس الكتاب يدرسه درسًا، ودِراسةً، ودَارَسه من ذلك، كأنه عانده حتى انقاد لحفظه ... ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ ﴾ الأنعام: ١٠٥، ... لكي يقولوا : إنك درست : أي تعلمت... "[(٢)].

ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩، قال الراغب الأصفهاني[(٣)] : " وكذا درس الكتاب، ودرست العلم : تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس"[(٤)].

وهذا المعنى اللغوي هو المقصود هنا.

---

(١) مقاييس اللغة،(٢٦٧/٢).

(٢) لسان العرب،(٧٩/٦)؛ انظر : أساس البلاغة، (١٨٦).

(٣) هو : الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، اضطرب المترجمون في اسمه، وفي سنة وفاته، له تصانيف، منها : المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء، اتهم بالاعتزال، ودفع عنه السيوطي ذلك، ت :(٥٠٢هـ).
ترجمته في : سير أعلام النبلاء،(١٢٠/١٨)؛ بغية الوعاة،(٢٩٧/٢)، الأعلام،(٢٥٥/٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن،(١٦٧).

ثالثاً : تعريف الشهادة الدراسية باعتبارها لقباً :

لم أجد من عرفها تعريفًا دقيقًا تنطبق عليه شروط الحدود والمعرفات عند العلماء، لكن جاء في بعض المعاجم تعريفٌ لها، فمن ذلك

١ــ هي : " ما يمنح للطالب الناجح في نهاية حلقة تعليمية ونحوها"(١).

٢ــ وجاء تعريفها في بعض المعاجم بأنها : " علامةٌ أو ورقة مؤذنة بالنجاح في الدروس"(٢).

٣ــ وعرفها بعضهم بأنها : " ورقة تمنحها الدولة أو المدرسة أو الجامعة مَن نَجَحَ من التلاميذ في الامتحانات النهائية"(٣).

ويمكن تعريفها بأنها : وثيقة تصدرها جهة تعليمية أهلية أو حكومية تثبت اجتياز مَن تحمل اسمه ما اختبر فيه من الفنون والعلوم المدونة فيها، والله أعلم.

---

(١) معجم النفائس الكبير،(١٠٠٧).

(٢) منجد الطلاب، (مستخلص من معجم المنجد للنصراني لويس معلوف)، (٤١٦).

(٣) المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية،(١١٩/٤).

المطلب الثالث : تعريف الأجرة

أولاً : تعريف الأجرة في اللغة :

الأجرة من الثلاثي (أجر) : قال ابن فارس[١] : " أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول : الكراء على العمل، والثاني : جبر العظيم الكسير، والفعل : أَجَرَ، يأجر، أجرًا "[٢]، والأُجرة تجمع على أُجَر، كغرفة وغُرَف[٣]، ومن الجمع قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾الطلاق: ٦ ، وفي تاج العروس : " والمعروف في تفسير الأجرة هو : ما يعطى الأجير في مقابلة العمل"[٤].

ثانياً : تعريف الأجرة في الاصطلاح :

عَرَّف بعضُ الفقهاء الأجرة بأنها : " ما يعطى من كراء الأجير"[٥].

وعرفها بعضهم بأنها : " العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"[٦].

---

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الأصل، سكن الري، من علماء اللغة والتفسير، كان شافعيًا ثم تحول مالكيًا، ألف المجمل في اللغة ومتخير الألفاظ وغيرهما، ت : (٣٩٥هـ).

ـ ترجمته في : إشارة التعيين، (٤٣)؛ طبقات المفسرين، للداوودي،(٦٠/١).

(٢) مقاييس اللغة،(٦٣/١).

(٣) انظر : المصباح المنير،(٢).

(٤) تاج العروس، (٢٧/١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين،(٤/٦)؛ انظر : تبيين الحقائق،(١٠٥/٥).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(٢/٤)؛ انظر : الشرح الصغير، للدردير،(٢٤٣/٢).

وعرفها الشيخ علي الخفيف[١] بأنها : " ما جعله العاقدان بدلاً عن المنفعة"[٢].

وقال بعض الفقهاء في تعريفها : " العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي"[٣].

وجاء في تعريفها في معجم لغة الفقهاء : " البدل المقابل للمنفعة في الإجارة"[٤].

وقد نصت المادة (٤٠٤) من مجلة الأحكام العدلية على تعريف الأجرة، وفيها : " الأجرة الكراء، أي : بدل المنفعة"[٥].

وهذه التعريفات كلها تؤدي إلى معنى واحد واضح، وأن الأجرةَ ركنٌ من أركان عقد الإجارة، بل هي بمنزلة الثمن في عقد البيع[٦].

---

(١) هو : علي بن محمد الخفيف، فقيه مصري معاصر، عضو في مجمع اللغة العربية بمصر، ومجمع البحوث الإسلامية، عمل في القضاء الشرعي فمحاميًا فمدرسًا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ت : (١٣٩٨هـ).

ترجمته في : ذيل الأعلام، لأحمد علاونة،(١٤٠)؛ كتاب الشيخ علي الخفيف، لمحمد عثمان شبير.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف،(٤٤٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام،(٤٤١/١)؛ انظر : عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية،(٣٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء،(٤٣).

(٥) شرح المجلة، لسليم رستم باز،(٢٣٣)؛ انظر : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد،(٢٠٦).

(٦) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،(٣٤).

المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على التعليم

الأصل في العلم الشرعي وتعليمه أنه من القُرَبِ التي يُتعبدُ الله بها، ولذا جاءت النصوص الكثيرة من الوحيين الشريفين تحث على العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه، قال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ١٥٩ ــ ١٦٠، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ البقرة: ١٧٤ ــ ١٧٥، قال الكيا هراسي[(١)]: " يدل على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس، وعم ذلك المنصوص عليه والمستنبط؛ لشموله اسم الهدى للجميع"[(٢)].

وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[(٣)].

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشهير بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، من كبار تلاميذ إمام الحرمين، ألف نقض مفردات الإمام أحمد وغيره، ت : (٥٠٤هـ).
ترجمته في : البداية والنهاية،(١٢/١٧٢)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة،(١/٢٩٥).

(٢) أحكام القرآن، للكيا،(١/٢٥)؛ انظر : أحكام القرآن، لابن العربي،(١/٧٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : العلم، باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم : ٧١، (١/٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب : الزكاة، باب : النهي عن المسألة، برقم : ١٠٣٧،(٢/٧١٨)، من حديث معاوية ﷺ.

وقال ﷺ : (من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يومَ القيامة)[١]، وما سواه من العلوم لا يوازيه رتبةً وحكمًا، قال القرافي[٢]: " القاعدة العاشرة : التفضيل بشرف المتعلق، كتفضيل العلم المتعلق بذات الله أوصفاته على غيره من العلوم، وكتفضيل علم الفقه على الطب؛ لتعلقه برسائل الله _ تعالى_ وأحكامه"[٣].

وبعد هذا التقرير فإنه يمكن قَسْم العلوم إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يختص فاعله بأن يكون مِن أهل القربة، كتعليم الشعر والعروض والنحو ونحوها، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليمها على قولين :

القول الأول : الجواز، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب : العلم، باب : كراهية منع العلم، برقم : ٣٦٥٨، (٤٩٩/٥)، والترمذي، أبواب : العلم، باب : ما جاء في كتمان العلم، برقم : ٢٦٤٩،(٣٨٧/٤)، وابن ماجه في سننه، باب : من سئل عن علم فكتمه، برقم : ٢٦١،(٩٦/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير،(١٠٧٧/٢).

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، فقيه مالكي، متفنن في العلوم، ألف كتبًا في فنون كثيرة، منها شرح محصول الرازي، وغيره، ت : (٦٨٤هـ).
ترجمته في : الديباج المذهب،(٢١٦/١)؛ شجرة النور الزكية،(١٨٨).

(٣) الفروق، للقرافي،(٢١٧/٢).

(٤) انظر : البحر الرائق،(٢٢/٨)؛ الفتاوي الهندية،(٤٤٨/٤)؛ مجمع الأنهر،(٤١٨/٣).

(٥) انظر : المختصر الفقهي، لابن عرفة،(٢٠١/٨)؛ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،(٥١٤/٥)؛ الشرح الصغير، للدردير،(٢٥٣/٢).

(٦) انظر : الوسيط،(١٦٥/٤)؛ حواشي الشرواني،(١٥٧/٦)؛ حاشية الشبراملسي،(٢٩٢/٥).

(٧) انظر : المبدع،(٩١/٥)؛ معونة أولي النهى،(١٥٦/٦)؛ مطالب أولي النهى،(١٥٤/٥).

القول الثاني : الكراهة، وهو المذهب عند المالكية[١].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول، الذين يقولون بالجواز مطلقًا :

١_ قالوا : يجوز ذلك لعدم اختصاص فاعله بأن يكون من أهل القُرَبِ، فإنه يقع قربةً تارةً، ويقع غير قربة تارةً، فلا يشترط فيها الإسلام، فلا يُمنعُ من الاستئجار على تعليمها[٢].

٢_ القياس على الاستئجار لغرس الأشجار وبناء البيوت، ولا يكره أخذ الأجرة على ذلك، فهذا مثله[٣].

٣_ واستدلوا بأن هذه العلوم صنعةٌ من الصنائع، فلا يكره أخذ الأجرة على تعليمها، كالفرائض ونحوها[٤].

٤_ استدل بعضهم على الجواز بأنه ليس بفرض ولا واجب، فيجوز أخذ الأجرة على ذلك[٥].

(١) انظر : المدونة،(٣٩٧/٣)؛ الكافي، لابن عبدالبر،(١٣٥/٢)؛ التوضيح،(٥١٤/٥)؛ التاج والإكليل،(٤١٨/٥).
(٢) انظر : الذخيرة،(٣٠/٥)؛ المغني، (١٤١/٨).
(٣) انظر : المغني، (١٤١/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(٣٨٦/١٤).
(٤) انظر : الشرح الصغير، للدردير،(٢٣٥/٢).
(٥) انظر : بدائع الصنائع،(١٩١/٤).

ثانيًا : دليل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بكراهة الأجرة عليها :

أشار بعض المالكية إلى أن سبب الكراهة وجود المسائل المظنونة في مباحث هذه العلوم، فلذا كُرِهَ أخذ الأجرة على تعليمها(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمرين، هما :

١_ أن الكراهة حكم شرعي بحاجة إلى دليل شرعي واضح بينٍ، ولا دليل هنا، فتمتنع الكراهة.

٢_ وجود المسائل المظنونة في العلوم لا يجعل الاستئجار عليها لدراستها وتعليمها مكروهًا، ولذا فهذا الاستدلال منتقض بعدم كراهية الاستئجار لتعليم عمل الفرائض، فإن من مسائل الفرائض أمورًا مظنونةً لا يمكن القطع فيها، بل هي مما يحتمله خلاف العلماء في حالة التطبيق، ومع ذلك أجاز المالكية الاستئجار عليها بالرسم وعلى تعليم عملها(٢).

الترجيح :

الراجح _ والله أعلم_ هو الرأي الأول القائل بالجواز بلا كراهة، وذلك للآتي :

١_ قوة ما استدل به أصحاب القول بالجواز مطلقًا.

٢_ ما ورد على دليل أصحاب القول الثاني من الاعتراضات السالمة من الدفع.

٣_ الأصل في العقود الإباحة، ومحل العقد في هذه الصور من الأمور المباحة، فلم تكره.

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني،(٤٠٢/٣)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل،(١٧/٧).

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل،(١٩/٧)؛ الشرح الصغير، للدردير،(٢٥٣/٢).

٤_ أن هذه الأعمال ليست عبادات محضة، ولا تنقلب طاعةً ليحصل على الأجر إلا بقصدٍ حسنٍ مقصودٍ شرعًا.

٥_ أن هذه العلوم من العلوم المباحة، وشأنها كما قال الغزالي[١]: " الهندسة والحساب وهما مباحان كما سبق، ولا يمنع عنهما إلا من يُخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة"[٢].

وقد اشترط المالكية _ وإن كان هذا الشرط ليس خاصًا بهم، ولكن لأنهم المخالفون هنا_ أن يكون محل العقد في الإجارة من المباح[٣]، وذا محلٌ مباحٌ، فتكون الإجارة على تعليم تلك العلوم من المباح.

٦_ أن المالكية في المعتمد من مذهبهم أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وحذاقه مشاهرة أو مساناة[٤]، وهو من العبادات المحضة، فباب العلوم التي ليست من العبادات المحضة أولى وأقرب إلى جواز أخذ الأجرة على تعليمها من غير كراهة، والله أعلم.

---

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أصولي نظار فقيه شافعي، مر بمراحل فكرية متعددة في حياته، ألف : البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه والمستصفى والمنخول في الأصول وغيرها، ت : (٥٠٥هـ).
ترجمته في : البداية والنهاية، (١٢/١٧٣)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة،(١/٣٠٠).

(٢) إحياء علوم الدين،(١/٤٤).

(٣) انظر : الكافي، لابن عبدالبر،(٢/١٣٤)؛ المعونة،(٢/١٠٨٨)؛ عقد الجواهر الثمينة،(٣/٩٢٨).

(٤) انظر : البيان والتحصيل،(٨/٤٥٢)؛ القوانين الفقهية،(١٨٢)؛ جامع الأمهات،(٤٣٦).

القسم الثاني : ما يختص فاعله بأن يكون من أهل القُرْبة، وهذه المسألة يقع التفصيلُ فيها على جهتين اثنتين :

الجهة الأولى : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز ذلك، وبه أفتى متأخرو الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو مذهب مشايخ بلخ(١)، وهو مذهب المالكية(٢) والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

وذكر بعض الشافعية أن المقصود بالجواز هنا إذا استأجره لتعليم سورة خاصة، أما إذا استأجره للتصدي للإقراء لم يجز، وأكثر الشافعية على الإطلاق(٥).

القول الثاني : المنع من ذلك، وهو مذهب متقدمي الحنفية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

---

(١) انظر : تصحيح مختصر القدوري،(٢٢٨)؛ مجمع الأنهر،(٤١٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين، (٥٥/٦).

(٢) انظر : المدونة،(٣٩٦/٣)؛ الكافي، لابن عبدالبر،(١٣٤/٢)؛ جامع الأمهات،(٤٣٦)؛ شرح الرسالة، لزروق،(١٥٠/٢).

(٣) انظر : العزيز،(١٠٣/٦)؛ روضة الطالبين،(١٨٧/٥)؛ تحفة المحتاج،(٥٥٣/٢).

(٤) انظر : الهداية، لأبي الخطاب،(٢٩٨)؛ الإنصاف،(٣٧٨/١٤)؛ معونة أولي النهى،(١٥٣/٦).

(٥) انظر : النجم الوهاج،(٣٥٤/٥)؛ نهاية المحتاج،(٢٩٢/٥).

(٦) انظر : الأصل،(١٥/٤)؛ تبيين الحقائق،(١٢٤/٥)؛ مجمع البحرين،(٣٨٧)؛ الاختيار، (١٤٢/٢).

(٧) انظر : الفروع،(١٥٢/٧)؛ غاية المنتهى،(٧٢٧/١)؛ الروض المربع،(مع حاشية ابن قاسم)، (٣٢٠/٥).

القول الثالث : الجواز لحاجة فقط، فمن احتاج أخذها، ومن لا فلا، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

القول الرابع : أنه مكروه، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : الذين أجازوا ذلك :

١ــ استدلوا بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعًا : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله)[٣].

قال ابن حجر[٤]: " واستُدِل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن"[٥].

وفي المفهم : " وهو عمومٌ قوي، وظاهرٌ جلي"[٦].

---

(١) انظر : الفروع،(١٥٢/٧)؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(١٩٣/٣٠)؛ الاختيارات الفقهية،(١٥٢).

(٢) انظر : معونة أولي النهى،(١٥٣/٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الطب، باب : الشروط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم : ٥٤٠٥،(٢١٦٦/٥).

(٤) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، القاهري الشافعي، من حفاظ زمنه وأئمة الحديث، رحل إلى مكة والحجاز واليمن والشام وغيرها، ألف كثيرًا، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيره، ت :(٨٥٢هـ).
ترجمته في : طبقات المفسرين، للأدنه وي،(٣٢٩)؛ البدر الطالع،(١٠٥).

(٥) فتح الباري،(٥٣٠/٤).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(٥٨٩/٥).

وقد ناقش المانعون هذا الاستدلال بالتفريق بين الرقية والتعليم، فالمداواة يباح أخذ الأجرة عليها، بخلاف التعليم، واستدلوا بسياق القصة الواردة فيه(١).

وأجيب بأنهم كفار فيجوز أخذ أموالهم أو أنه حق الضيافة، لما منعوه جاز أخذه(٢).

كما يمكن ردُ هذه الاعتراضات بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء النص النبوي بلفظٍ عامٍ نكرة، أضافها لما بعدها، فتحمل على كل محل يصلح لها، ومن ذلك التعليم(٣).

على أن ما ذكر المانعون من الاعتراضات لا يحتمله النص، وإلا لما توقف الصحابة في جوازه؛ لأن ظفرهم بحق الضيافة من الأمر المباح لهم، ولو كان الأمر كما ذكره المعترض لما توقفوا في الأكل منه، ولأقدموا عليه، وإنما توقفوا لكونه أجرًا على كتاب الله تعالى، فهذا المناط الصحيح للتوقف، وعليه جاء الجواب النبوي الكريم.

٢_ استدل بعضهم بما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه ﷺ زَوَّجَ رجلاً بما معه من القرآن، متفق عليه(٤).

ووجه الاستدلال منه : أنه إذا جاز تعليم القرآن الكريم عوضًا في النكاح جاز أخذ الأجرة عليه كذلك(٥).

---

(١) انظر : البناية،(٩/٣٤١)؛ إنقاذ الهالكين من اتخاذ القرآن حرفة،(١٠٢).
(٢) انظر : إيثار الإنصاف،(٣٣٨)؛ عمدة القاري،(١٢/٩٦).
(٣) انظر : المفهم،(٥/٥٨٩)؛ عون المعبود،(٥/٣٠٢).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح، باب : تزويج المعسر، برقم : ٤٧٩٩،(٥/١٩٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب : النكاح، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، برقم : ١٤٢٥، (٢/١٠٤٠).
(٥) انظر : الأم،(٢/١٢٨)؛ المغني،(٨/١٣٧)؛ المبدع،(٥/٩١).

ونوقش بأنه ليس صريحًا في جعل تعليم القرآن صداقًا، ويحتمل أنه زوجها بما معه من القرآن بغير صداق إكرامًا له، وتعظيمًا للقرآن، وسكت عن المهر لأنه معلومٌ أنه لا بد منه؛ لأن القرآن ليس بمال، ويحتمل أن الباء في (بما معك من القرآن) مكان اللام، أي : لما معك من القرآن؛ لأن ذلك سبب اجتماعهما[١].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذا خلافُ ظاهر النص الوارد في ذلك، وما اعترض به تحكمٌ لا يقوى على رد ظاهر النص، بل ظاهره أنه جعل التعليم مهرًا لها[٢].

ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم في رواية للحديث : (فعلمها من القرآن)[٣]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال له : (ما تحفظ ؟) قال : سورة البقرة، قال : (قم فعلمها عشرين آية)[٤]، ولذا قال ابن الملقن[٥]: "جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه"[٦].

---

(١) انظر : البناية،(٩/٣٤٠).

(٢) انظر : إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد،(٤/٩٤)؛ سبل السلام، (٣/٩٨٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب : النكاح، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، برقم : ١٤٢٥، (٢/١٠٤٠).

(٤) رواه أبو داوود في سننه، كتاب : النكاح، باب : في التزويج على العمل يعمل، برقم : ٢١١٢،(٢/٤٥١)، والحديث ضعفه ابن الملقن والألباني، انظر : خلاصة البدر المنير،(٢/١٠٨)؛ ضعيف سنن أبي داوود،(١٦٣).

(٥) هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري التكروري الأصل، المصري، الشافعي، الشهير بابن الملقن، عالم فقيه محدث، ألف كثيرًا، منها : طبقات المحدثين، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح التنبيه في فقه الشافعية، وغيرها، ت :(٨٠٤هـ).

ترجمته في : إنباء الغمر،(٢/٢١٦)؛ البدر الطالع،(٥٠٩).

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،(٨/٢٩٧)؛ انظر : نيل الأوطار،(٥/٢٨٨).

وقد نوقش كذلك بأنه منسوخ بأحاديث النهي عن ذلك، وأجاب عن ذلك الشوكاني[١] فقال : " وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة"[٢].

٣_ استدل بعض مَن أجازه بأن الجلوس لتعليم القرآن وتدريسه ليس فرض عين على المعلم، فإذا كان ذلك كذلك جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة، فإنه إنما يمنع من ذلك في فروض الأعيان بخلاف فروض الكفايات، والاستئجار نوع نيابة، فجاز ذلك في فروض الكفايات، ومنها : تعليم القرآن، ولم يجز في فروض الأعيان[٣].

ويمكن مناقشته بالمنع في أصل القاعدة، وذلك أنه ليس كل فروض الكفاية يجوز الاستئجار فيها، كصلاة الجنازة، وصلاة العيدين على رأي مَن يرى أنهما فرض كفاية، والله أعلم.

٤_ قالوا : إن تعليم القرآن الكريم منفعة يجوز التطوع بها، فجاز عقد الإجارة على تلك المنفعة، كسائر المنافع والأفعال التي يجوز أخذ الأجرة عليها[٤].

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليماني، فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، بلغت مؤلفاته(١١٤) كتابًا، منها : إرشاد الفحول في علم الأصول، وتحفة الذاكرين وغيرهما، ت :(١٢٥٠هـ).

ترجمته في : الأعلام،(٢٩٨/٦)؛ معجم المؤلفين،(٥٤١/٣).

(٢) نيل الأوطار،(٢٩٠/٥).

(٣) انظر : البيان والتحصيل،(٤٥٣/٨)؛ العزيز،(١٠٣/٦)؛ النجم الوهاج،(٣٥٤/٥).

(٤) انظر : بداية المجتهد،(١٣٤٦/٤)؛ النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي،(٣٥/٢).

٥_ استدل بعض المالكية على جواز ذلك بإجماع أهل المدينة[١]، وأُخِذَ من قول الإمام مالك _ فيما نقله عنه ابن المواز[٢]_ : " لم يبلغني أن أحدًا كره تعليمَ القرآن والكتابة بأجرة"، حتى قال ابن رشد[٣]: "... وقد أجمع على ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على مَن سواهم ممن خالف في ذلك فلم يُجزِ أخذ الثواب على تعليم القرآن و لا اشتراط الأجرة في ذلك، وأجاز أخذ الثواب ومنع مِن اشتراط الأجرة ..."[٤].

ويمكن مناقشته بأن الراجح عند الجمهور عدم حجية إجماع أهل المدينة[٥]، وعلى القول بأنه حجة فإنه لو كان إجماعًا مِن جهة الرواية لما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم المتقدمين بالمدينة وغيرها[٦].

---

(١) انظر : الفواكه الدواني،(١٢٤/٢)؛ كفاية الطالب الرباني،(٤٠٢/٣)؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل،(١٤/٧).

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري، تفقه بابن الماجشون وغيره، ألف كتابًا عرف بالموازية، رجحه القابسي على سائر الأمهات في المذهب المالكي، ت : (٢٦٩ أو ٢٨١هـ).
ترجمته في : الديباج المذهب،(١٣٠/٢)؛ شجرة النور الزكية،(٦٨).

(٣) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفقيه المالكي، ألف كتبًا مهمة في المذهب المالكي، منها : المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، واختصار المبسوطة وغيرهما، ت : (٥٢٠هـ).
ترجمته في : الديباج المذهب،(١٩٥/٢)؛ شجرة النور الزكية،(١٢٩).

(٤) البيان والتحصيل،(٤٥٢/٨).

(٥) انظر : القواطع في أصول الفقه،(٧٨٤/٢)؛ الإحكام، للآمدي،(٢٤٣/١)؛ البحر المحيط،(٤٨٣/٤)؛ شرح الكوكب المنير،(٢٣٧/٢).

(٦) انظر : الأوسط،(١٤٩/١١).

٦_ استدلوا بالقياس على الرزق من بيت المال، قالوا : فإذا جاز أخذ الرزق عليه من بيت المال جاز أخذ الأجرة عليه كذلك، فكلاهما عوضٌ عن تعليمه، كالعوض عن بناء المساجد ونحوه(١).

٧_ استدل بعضهم لجوازه بالقياس على مَن أعطي أجرة على تعليمه القرآن بلا شرط، فيجوز كذلك إذا اشترطه(٢).

٨_ الحاجة الداعية إلى ذلك، فكما قد يُحتاج إلى الاستنابة في الحج، لمن وجب عليه وعجز عنه، فكذلك هنا، خاصةً إذا عُدِمَ المتبرعُ بذلك، فيُحتاج إلى بذل الأجر فيه(٣).

٩_ استدل بعض الحنفية على جوازه بالاستحسان، ووجهه : أن الأصل عدم جواز ذلك، لكن عُدل عنه لشدة الحاجة إليه، وظهور التواني في أمور الشرع المطهر، وكسل الناس في الاحتساب، وانشغالهم بمعاشهم وأمور دنياهم، فلو مُنِعَ من أخذ الأجرة لأدى إلى عدم مَن يقوم بذلك، فإذا عُدِم فقد يؤدي إلى ضياع حفظه، وعدم العناية به كما ينبغي(٤).

١٠_ استدل بعض الحنفية بقاعدة : تغير الأحكام بتغير الزمان(٥)، ووجه ذلك : أن الأصل _ عندهم _ المنع من ذلك، وأنهم كانوا يفتون بوجوب التعليم

---

(١) انظر : المغني،(١٣٧/٨)؛ المبدع،(٩١/٥).

(٢) انظر : المبدع،(٩١/٥).

(٣) انظر : مجمع الأنهر،(٤١٩/٣)؛ المغني،(١٣٨/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(٣٨١/١٤).

(٤) انظر : المبسوط،(٣٧/١٦)؛ تبيين الحقائق،(١٢٤/٥)؛ الاختيار،(١٤٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين،(٥٥/٦).

(٥) انظر : تبيين الحقائق،(١٢٥/٥)؛ البناية،(٣٤٢/٩).

خوفًا من ذهاب القرآن، وحضًا على تعلمه وتعليمه، فكان الناس يرغبون في فعل ذلك احتسابًا، أما اليوم فقد ذهب ذلك، وانقطعت الأُعطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة، واشتغل الحفاظُ بمعاشهم، فإن الحاجة تمنعهم من الاحتساب، فأفتى متأخرو الحنفية بجوازه، وتغير الحكم بسبب ذلك.

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني : الذين قالوا بالمنع من ذلك :

١ــ استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ البقرة: ٤١.

استدل بها بعض العلماء على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، فإن أخذ الأجر على ذلك من الشراء بآيات الله ثمنًا قليلاً[١].

وقد أجاب القرطبي[٢] عن ذلك فقال : " فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع مَن قبلنا هل شُرِعَ لنا؟ فيه خلاف، وهو [قصد أبا حنفية] لا يقول به"[٣].

كما أجاب بجواب آخر، خلاصته : أن ذلك في حق مَن تعين عليه تعليم القرآن، فأبى إلا بالأجرة، أما مَن لم يتعين عليه ذلك فقد أجازت له السُنة ذلك[٤].

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن،(١/٣٣٥).

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، عالم مفسر محدث، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، ألف كتبًا منها : التذكار في أفضل الأذكار، وغيره، ت : (٦٧١هـ).
ترجمته في : طبقات المفسرين، للداوودي،(٢/٦٩)؛ شجرة النور الزكية،(١٩٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن،(١/٣٣٦).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن،(١/٣٣٦).

على أن مِن العلماء مَن حمل ذلك على حال بني إسرائيل من أكلهم الرشوة لتغيير قصة رسول الله محمدٍ ﷺ في التوراة، وبعض المفسرين أشار إلى أن المعنى : ولا تشتروا بأوامري ونواهيّ ثمنًا قليلاً، : يعني الدنيا[١]، ولذلك قال الطاهر بن عاشور[٢]_ رحمه الله_ : " فعلماؤنا منهيون عن أن يأتوا بما نهي عنه بنو إسرائيل من الصدف عن الحق لأغراض الدنيا، وكذلك كانت سيرة السلف _ رضي الله عنهم_، ومن هنا فُرِضَتْ مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهاته الآية، وإن كان تعلقُها بها ضعيفًا، وهي مسألة : أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين ..."[٣]، وقال : " والمناسبة أن الذي صدهم عن قبول دعوة الإسلام هو خشيتهم أن تزول رئاستهم في قومهم، فكانوا يتظاهرون بإنكار القرآن ليلتف حولهم عامة قومهم، فتبقى رئاستهم عليهم ... وقد استعير الاشتراء هنا لاستبدال شيء بآخر دون تبايع"[٤].

٢_ استدل بعضُ مَن منعها بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ **النجم:** ٣٩، و مِن شروط صحة هذه الأفعال كونها قربةً لله تعالى، وما كان

---

(١) انظر : الكشاف، للزمخشري،(٦٥/١)؛ المحرر الوجيز،(١٩٧/١)؛ التسهيل، لابن جزي،(٤٦/١)؛ تفسير القرآن العظيم،(٢٤٩/١).

(٢) هو : محمد الطاهر بن عاشور أصولي نظار، فقيه مالكي، كبير المفتين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ألف كتبًا، منها : مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغيرهما، ت : (١٣٩٣هـ).

ترجمته في : الأعلام،(١٧٤/٦)؛ معجم المؤلفين،(٣٦٣/٣).

(٣) التحرير والتنوير،(٤٦٦/١).

(٤) المصدر السابق،(٤٦٣/١).

كذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه الجمعة أو التراويح، فإنه لا يجوز فكذلك هنا، بجامع القربة المحضة[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الأمر " لا تعود منفعته إلى المعقود له، فهو كالاستئجار على خياطة قميص الأجير، وهذا يعود منفعته إليه، فهو كالاستئجار على خياطة قميصه"[٢].

كما نوقش بأنه قياس فاسد الوضع؛ لأنه في مقابلة النص[٣]، وهو الحديث السابق : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)[٤].

كما نوقش بالفرق، وذلك بين العبادات المحضة الخاصة بالفاعل والعبادات المتعدية لغير الفاعل، كالمعلم، فيجوز أخذ الأجرة على الأخيرة، والتعليم من العبادات المتعدية فيجوز أخذ الأجرة على ذلك كما يجوز ذلك على تعليم كتابة القرآن الكريم[٥]، والله أعلم.

٣_ حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يُشغلُ، فإذا قدم رجلٌ مهاجرٌ على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجلٍ منا، يعلمه القرآن، فدفع إليَّ رسول الله ﷺ رجلاً، وكان معي في البيت أعشيه عشاءَ أهل البيت، فكنتُ أقرئُه القرآنَ فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى أن عليه حقًا، فأهدى إليَّ قوسًا لم أر

(١) انظر : الهداية، للمرغيناني،(٧٩/٩)؛ الاختيار،(١٤٢/٢)؛ البناية،(٣٣٨/٩)؛ المغني، (١٣٩/٨)؛ المبدع،(٩١/٥)؛ عمدة القاري،(٩٥/١٢).

(٢) النكت، للشيرازي،(٣٦/٢).

(٣) انظر : المفهم،(٥٨٩/٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر : المفهم،(٥٨٩/٥).

أجود منها عودًا، ولا أحسن منها عطفًا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلتُ : ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال : (جمرةٌ بين كتفيك تقلدها أو تعلقتها)(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور :

الأول : أنه ضعيف فلا يحتج به في مثل هذه المسألة، حكم بضعفه جماعة من أولي العلم والعرفان، مذكورون عقب تخريجه.

الثاني : نوقش بأن هذا في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرض عين؛ لأنه من باب التبليغ، كما في الحديث : (بلغوا عني ولو آية)(٢)، أما بعد البلاغ وفشو الإسلام وانتشار القرآن وحفظه في الصدور فليست الأجرة على

(١) رواه أحمد في المسند من طريقين عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، برقم : ٢٢٧٦٦،(٤٢٦/٣٧)، و برقم : ٢٢٦٨٩،(٣٦٣/٣٧)، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب : البيوع، باب : في كسب المعلم، برقم : ٣٤١٦،(٢٩٠/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب : التجارات، باب : الأجرة على تعليم القرآن الكريم، برقم : ٢١٥٧،(٧٣٠/٢)، والحديث ضعفه ابن عبدالبر في التمهيد،(١١٤/٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية،(٧٥/١)؛ وابن الملقن في البدر المنير،(٢٩٨/٨)،وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم : ٢٥٦،(٥١٦/١)، وله شاهد من حديث أبي بن كعب، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب : التجارات، باب : الأجر على تعليم القرآن، برقم : ٢١٥٨، (٧٣٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الإجارة، باب : من كره الأجرة عليه[تعليم القرآن]، (١٢٥/٦)، قال ابن عبدالبر في التمهيد (١١٤/٢١) : " وهو منقطع"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٧/٢) :" إسناده مضطرب في الذي أهدى لأبيٍ قوسًا"، وقال ابن حجر في ترجمة عبدالرحمن بن سلم في تهذيب التهذيب، (٣٥٠/٣) في حديث أبي هذا : " وفي إسناد حديثه اختلاف كثير".

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم : ٣٢٧٤، (١٢٧٥/٣) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا.

تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هي أجرة للجلوس لذلك، والاشتغال به عن منافع المعلم له[١].

الثالث : نوقش _ كذلك_ بأن ما ورد من المنع في ذلك إنما هو " فيمن عَلَّمَ مجانًا ثم بعد ذلك أخذ عوضًا، فهو نكث"[٢].

كما يمكن أن يناقش _ كذلك_ بأنه معارض بحديث أقوى منه سندًا ومتنًا، وذلك قول النبي ﷺ : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)[٣]، فسنده لا خلاف في صحته، كما أن له عمومًا قويًا جليًا، تدخل فيه صورة المسألة، والله أعلم.

٤_ ما جاء عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا : (من أخذ قوسًا على تعليمه القرآن قلده الله قوسًا من نارٍ)[٤].

ونوقش بما نوقش به الاستدلال السابق، ويمكن أن يرد عليه ما يمكن أن يرد على الاستدلال السابق، والله أعلم.

---

(١) انظر : البيان والتحصيل،(٤٥٣/٨)؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني،(١٤/٧).

(٢) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم،(٧٨/٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الإجارة، باب : من كره أخذ الأجرة عليه[أي : على تعليم القرآن]، وقال البيهقي نفسه في معرفة السنن والآثار (١٤/١٢) : " حديث أبي الدرداء ليس له أصل، كذا قال أهل العلم بالحديث"، ويُفهم من صنيع ابن الملقن في البدر المنير،(٣٠١/٨)، الميل إلى تصحيحه، قال ابن التركماني في الجوهر النقي،(١٢٦/٦) معلقًا على قول دحيم : إنه ليس له أصل قال : " أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،(٥١٣/١).

٥_ استدلوا بما جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ أنه كان يعلم رجلاً مكفوفًا، فكان إذا أتاه غَدَّاه، قال : فوجدتُ في نفسي من ذلك، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : (إنْ شيءٌ يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامِه وطعام أهله فلا بأس)[١].

ويمكن مناقشته بما سبق في الاستدلال بالأحاديث التي سبقت، والله أعلم.

٦_ استدلوا بما جاء عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به..) رواه أحمد والبيهقي[٢]، ومن الأكل به أخذ الأجرة على تعليمه.

وقد ناقش ابن عبدالبر[٣] هذا الاستدلال فقال : " وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل _ أيضًا_؛ لأنه جائزٌ أن يكون عَلَّمه لله، ثم أخذ عليه أجرًا، ونحو هذا "[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب : من كره أجر المعلم، (٩٩/٥)، والقاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن، باب القارئ يستأكل بالقرآن ويرزأ عليه الأموال، وما في ذلك من الكراهة والتشديد، برقم : ٣٥٦،(٦/٢)، ولم أجد أحدًا من أهل الاختصاص حكم عليه، لكن بتتبع سنده يظهر سلامته، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم : ١٥٥٢٩،(٢٨٨/٢٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة،(١٧/٢)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم : ٢٦٠،(٥٢٢/١).

(٣) هو : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، المحدث الفقيه المالكي، الأصولي، من كبار علماء الأندلس، ألف كتبًا منها : الاستذكار في شرح الموطأ والاستيعاب في أسماء الصحابة وبهجة المجالس وغيرها، ت : (٤٦٣هـ).
ترجمته في : الديباج المذهب،(٢٩٥/٢)؛ شجرة النور الزكية،(١١٩).

(٤) التمهيد،(١١٤/٢١).

ومع ذلك فإنه يمكن أن يرد عليه ما ورد على الاستدلال بالأحاديث السابقة، من جهة أنه معارض بما هو أصح وأصرح في الجواز، والله أعلم.

٧_ ما جاء عن عثمان بن أبي العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (.. واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)[١]، فإذا وقع النهي عنه في الأذان فكذلك في تعليم القرآن بالأجر.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمور :

أ_ أن هذا في الأذان وليس في التعليم، وبينهما فرقٌ.

ب_ أنه معارض بمثله، وهو حديث أبي محذورة ﷺ فقد أعطاه النبي ﷺ صُرةً، فيها فضةٌ عقب تأذينه[٢].

ج_ يمكن حملة على مَن اشترط ذلك، وأما مَن لم يشترط ذلك فلا بأس بإعطائه، جمعًا بين النصوص في ذلك[٣]، ومن ذلك حديث ابن عباس السابق الذكر في الرقية.

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : أخذ الأجر على التأذين، برقم : ٥٣١،(٣٩٨/١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرً، برقم : ٢٠٩،(٢٥٠/١)، والنسائي في الصغرى، كتاب : الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، (٢٣/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب : الأذان، باب : السنة في الأذان، برقم : ٧١٤،(٢٣٦/١)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل،(٣١٥/٥).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان)، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان، ضد قول من كرهه، برقم : ١٦٨٩،(٥٧٤/٤)، والحديث حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،(١٥١).

(٣) انظر : تحفة الأحوذي،(٦٤١/١).

د_ كما يمكن مناقشته بأن العلماء أجازوا أخذ الرزق من بيت المال على الأذان، فإذا جاز ذلك جاز هنا من غير اشتراط، فإن اشترط الأجرة انطبق عليه حديث عثمان بن أبي العاص.

هـ_ أنه معارض بالنص في مسألة البحث[١]، وذلك ما ورد في حديث ابن عباس الآنف الذكر، والله أعلم.

٨_ استدل بعضهم على المنع من ذلك بأنه " غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير؛ لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه"[٢].

ونوقش بأنه " إن أُريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلاً فهو ممنوع، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده، لا مدخل فيه للمتعلم، وإنما وظيفته الأخذ والفهم، وإن أُريد أن للمتعلم _ أيضًا_ مدخلاً في ظهور أثر التعليم وفائدته فإن المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة فهو مسلم، ولكن الذي يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه، لا فعل الآخر، ولا مانع مِن أخذ الأجرة على فعل نفسه، كما لا يخفى"[٣].

كما قد نوقش كذلك بأنه " يقدر عليه من طريق العادة"[٤].

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم، للنووي،(١٤/١٧٧)؛ فتح الباري،(٤/٥٣٠)؛ عمدة القاري،(١٢/٩٦).

(٢) بدائع الصنائع،(٤/١٩١)؛ انظر : تبيين الحقائق،(٥/١٢٤).

(٣) نتائج الأفكار،(٩/٩٨).

(٤) النكت، للشيرازي،(٢/٣٦).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المعلم يأخذ الأجر على ما يقدمه من تعليمه للقرآن، فيكون ذلك مقدورًا عليه في حق الأجير، وقياسه لو علمه شيئًا غير القرآن، كعلوم الحساب والشعر والنحو والطب ونحوها، فإلحاقه بهذه العلوم أولى من إلحاقه بالإجارة على حمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه.

كما يمكن مناقشته بإطلاق قادح المنع في الأصل على ذلك القياس، فإن مَن استؤجر على حمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه يمكنه أن يستعين بمن يحملها معه إجارةً ونحوها، والله أعلم.

٩ــ استدل بعض المانعين من ذلك بأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم سببٌ لتنفير الناس عن تعلمه؛ لأن ثقل الأجر قد يمنعهم من ذلك، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ الطور: ٤٠، فيرغب الناس عن هذه العبادة، بل قد قال الله تعالى لرسوله المبلغ لشرعه : ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾يوسف: ١٠٤، أي : لا تطلبهم الأجر، وكل معلمٍ للقرآن العظيم مبلغٌ لدين الله، فلا يجوز أخذ الأجر عليه؛ لأن تعليمه تبليغ منه له، فلا يأخذ عليه أجرًا[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بعدم التسليم بذلك، والمقصود بالآيات الكريمة في هذا الباب إنما هو سؤال يُنكر الله به على الكفار عدم انقيادهم لدعوة رسوله ﷺ ، وعدم انصياعهم لدينه، وليس لهم مِن عذر في ذلك، فإن دين الله يدخل فيه الداخل بلا غرامة ولا مالٍ يدفعه، ولا أجرٍ يتقاضاه أحدٌ منهم لقاء

(١) انظر : بدائع الصنائع،(٤/١٩١).

ذلك[١]، وبناءً على ذلك فالآيات في هذا الباب واردة في أصل الإسلام، وليس في استئجار معلمٍ يعلم القرآن الكريم، فالاستدلال بها خارج محل النزاع، والله أعلم.

كما يمكن مناقشته بأن ذلك ليس سببًا للتنفير من تعلمه وتعليمه، بل الأمر على العكس من ذلك، فإنه لو مُنِعَ هذا الباب لأدى إلى تضييع حفظ القرآن وضبطه وإتقانه، لعدم مَن يتفرغ لذلك ولو بأجرٍ، فإذا وجد في الناس مَن يدرس القرآن ويعلمه بأجرة خيرٌ من عدم ذلك، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بجوازه لأجل ذلك[٢]، قال الزيلعي[٣]: "وقالوا : بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوه من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطياتٌ في بيت المال، وافتقادٌ من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة، يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفًا من ذهاب القرآن، وتحريضًا على التعليم؛ حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فيكثر حفاظُ القرآن، وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظُ بمعاشهم، وقل من يُعلِّم حسبةً، ولا يتفرغون له _أيضًا_، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتحُ لهم بابُ التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنًا، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان"[٤].

---

(١) انظر :الجامع لأحكام القرآن،(٢٥٢/١٨)؛ المحرر الوجيز،(٣٨١/٨)؛ التحرير والتنوير،(١٠٢/٢٩).

(٢) انظر: العناية،(٩٨/٩)؛ مجمع الأنهر،(٤١٨/٣).

(٣) هو : أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، فقيه حنفي، نحوي، درَّس بمصر وأفتى، ألف شرحًا على الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وغير ذلك، ت : (٧٤٣هـ).
ترجمته في : الجواهر المضية،(٥١٩/٢)؛ الفوائد البهية،(١١٥).

(٤) تبيين الحقائق،(١٢٤/٥).

ثالثًا : أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجوازه عند الحاجة، والمنع من ذلك عند عدمها :

يمكن أن يُستدل لهؤلاء بأدلة المانعين عند عدم الحاجة، وأن يُستدل لهم بأدلة المجيزين عند وجودها، لكنَّ أشهر من بسط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله_ فقد استدل عليه بدليلين :

١_ القياس على ما يأخذه ولي اليتيم من مال اليتيم، كما قال الله _ تبارك وتعالى _ : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾النساء: ٦، فإن كان محتاجًا جاز له الأخذ، وإلا فلا[١].

٢_ استدل بالحاجة نفسها، إذ المحتاج إذا وجد ما يكفيه أمكنه ذلك أن ينوي بها وجه الله، وأخذُه للأجرة إنما ليستعين بها على الطاعة والعبادة؛ لأن الكسب على العيال واجب، فيؤدي هذا الواجب بهذه الأجرة، أما الغني غير المحتاج فليس بحاجة إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، إذ قد أغناه الله عن ذلك[٢].

ويمكن مناقشتهما بأنه قد ورد النص العام الدال على جوازه، كما في الحديث الذي مر ذكره : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

(١) انظر : مجموع الفتاوي،(٣٠/٢٠٥).
(٢) انظر : المصدر السابق،(٣٠/٢٠٧).

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع : الذين كرهوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

لم أجد أحدًا ذكر لهم استدلال على ما ذهبوا إليه، لكن يمكن أن يستدل لهم بأدلة المانعين من ذلك، لكنهم حملوا الأدلة على الكراهة بدلاً من حملها على المنع والتحريم، ويرد عليها ما ورد على تلك، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح _ والله أعلم_ هو القول بالجواز، فإن انضافت الحاجة إلى ذلك _ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله_ كان ذلك أظهر في الجواز، وأدل عليه، وذلك للآتي:

١_ الأصل في العقود الإباحة، ولا ناقل صحيح صريح لهذه الصورة عن هذا الأصل، فإن ما ادعي أنه مانع من النصوص : إما ضعيف وإما جرى عليه التأويل جمعًا بين النصوص، فيُعاد إلى هذا الأصل.

٢_ قوة العموم في حديث : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)، ومن قواعد الشريعة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣_ سلامة أغلب أدلة المجيزين من الاعتراض السالم من الدفع.

٤_ ما ورد على أدلة المانعين من اعتراضات أدت إلى ضعف الاستدلال بها في مقابل أدلة المجيزين.

٥_ حاجة الناس إلى ذلك في هذه الأعصار التي نعيش فيها، فإنه لو أُغلِق هذا الباب لما تقدم أحدٌ لتدريس كتاب الله _ تبارك وتعالى_ ولانقطع حفظه،

وقل حاملوه، والناس تشاهد من صنوف الصدف عن حفظه وتعلمه وتعليمه ما يدعو إلى تغيير النظر الاجتهادي في المسألة خاصة مع تقابل الاستدلالات بالنصوص، ولذا خالف الحنفيةُ المانعون أصلَهم في الباب، مراعاةً لهذه الحاجة.

٦ـ من أعظم مقاصد الشريعة حفظ الدين، وأعظم حفظ له يكون بحفظ القرآن الكريم وتعليمه ونشره بين الناس، فالقول بالجواز متسق مع مقصد الشريعة الأصلي : حفظ الدين[١]، وعليه فيجوز لمدرس القرآن الكريم في المدارس الخاصة أخذ الأجرة على تعليمه لأبناء المسلمين كتابَ الله، وهو بذلك مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ إذا قصد بعمله وجه الله عز وجل.

الجهة الثانية : حكم أخذ الأجرة على تعليم علوم الشريعة غير القرآن الكريم، كالفقه والتفسير والحديث ونحوها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز، وهو المفتى به في مذهب الحنفية عند متأخريهم[٢]، وقول في مذهب المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وهو وجهٌ في المذهب الحنبلي[٥]، قال في الإنصاف : " وهو المذهب على المصطلح"[٦]، وإن كانت

(١) انظر : الموافقات، (٣٨/١)؛ (٨/٢).
(٢) انظر : تصحيح مختصر القدوري،(٢٢٩)؛ مجمع الأنهر،(٤١٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين،(٥٥/٦).
(٣) انظر : الذخيرة،(٣١/٥)؛ التوضيح،(٥١٥/٥)؛ التاج والإكليل،(٤١٨/٥)؛ منح الجليل،(٤٨٧/٧).
(٤) انظر : الأم،(١٢٨/٢)؛ الوسيط،(١٦٥/٤)؛ العزيز،(١٠٤/٦).
(٥) انظر : الهداية، لأبي الخطاب،(٢٩٨)؛ الفروع،(١٥٢/٧)؛ المبدع،(٩١/٥).
(٦) الإنصاف،(٣٨٣/١٤).

كتب تحرير المذهب كمنتهى الإرادات[١] والإقناع[٢] وغاية المنتهى[٣] لم تذكره أصلاً، بل جرتْ على المنع فحسب.

القول الثاني : المنع من ذلك، وهذا مذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ووَجَّهَ جماعةٌ من الشافعية الجوازَ والمنعَ، فحملوا المنع على التصدي لمطلق التدريس، مِن غير تعيين مَن يعلمه وما يعلمه، وأجازوا ذلك عند تعيين المسائل التي يعلمها ومن يعلمه[٨].

القول الثالث : أنه مكروه، وهو مذهب المالكية[٩].

وقد ذكر المالكيةُ هنا الفرقَ بين إجازتهم تعليم القرآن بأجر وكراهيتهم لذلك في تعليم الفقه والفرائض ونحوهما، وموجز ما تحصل من تفريقهم بينهما أمران :

---

(١) انظر : منتهى الإرادات،(٣٤٥/١).

(٢) انظر : الإقناع،(٥١٣/٢).

(٣) انظر : غاية المنتهى،(٧٢٧/١).

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء،(٩٩/٤)؛ المبسوط،(٣٧/١٦)؛ فتح باب العناية،(٤٤/٣).

(٥) كابن يونس مثلاً، انظر : حاشية الدسوقي،(١٨/٤).

(٦) انظر : العزيز،(١٠٤/٦)؛ روضة الطالبين،(١٨٨/٥)؛ مغني المحتاج،(٣٤٤/٢).

(٧) انظر : المحرر،(٢٤/٢)؛ الإنصاف،(٣٨١/١٤)؛ شرح منتهى الإرادات،(٤١/٤).

(٨) انظر : العزيز،(١٠٤/٦)؛ روضة الطالبين،(١٨٨/٥)؛ النجم الوهاج،(٣٥٤/٥)؛ مغني المحتاج،(٣٤٤/٢)؛ نهاية المحتاج،(٢٩٣/٥).

(٩) انظر : المدونة،(٣٩٦/٣)؛ الكافي، لابن عبدالبر،(١٣٥/٢)؛ مواهب الجليل،(٤١٨/٥).

الفرق الأول : أن القرآن حقٌ كله، فيجوز أخذ الأجرة عليه، بخلاف مسائل الفقه، فإنه يوجد فيها المظنون بكثرة، فيجوز وقوع الخلاف فيها، فيكره أخذ الأجرة عليها لذلك[١].

الفرق الثاني : ذهب بعضهم إلى وجه آخر في التفريق بينهما، وهو : أن الإجارة جائزةٌ في تعليم القرآن لرغبة الناس في تعلمه وتعليمه ولو بأجرة، بخلاف غيره من علوم الشرع، ولذا فإن السلف الصالح قد أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ولم يأخذوا على تعليم الفرائض والفقه أجرةً[٢].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول الذين يقولون بالجواز :

إن أغلب الأدلة التي استدل بها المجيزون لتعليم القرآن الكريم تصلح للاستدلال هنا، ولذا يذكرها مَن يستدل لهذا القول من الفقهاء بتلك الأدلة، ومنهم مَن خصها بمزيد بسط، فليُذْكَرْ ذلك :

١ــ قالوا : لأنه منفعة من المنافع فيجوز العقد عليها، وذلك قياسًا على سائر المنافع، كغرس الأشجار ونحوها[٣].

٢ــ من أدلتهم : أن تعليم الفقه من فروض الكفايات، والأصل فيها أنها مما يجوز الاستئجار عليها، بخلاف فروض الأعيان، فيجوز إذن الاستئجار على تعليم الفقه والحديث ونحوهما؛ لذلك[٤].

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني،(٣/٤٠٢).
(٢) انظر : حاشية الدسوقي،(٤/١٨)؛ بلغة السالك،(٢/٢٥٣).
(٣) انظر : المغني، (٨/١٤١).
(٤) انظر : الوسيط،(٤/١٦٥).

٣_ استدل بعض الحنفية على جواز ذلك بما استدلوا به في مسألة تعليم القرآن الكريم، وأن الأصل المنع من ذلك، لكن عدل عن الأصل إلى الجواز استحسانًا؛ لانشغال الناس بمعاشهم وأمور دنياهم، فإذا أغلق هذا الباب ضاع العلم وقَلَّ، وانتشر الجهل وفشا، فَمِن هنا أجازه متأخروهم(١).

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني المانعين من ذلك :

١_ استدل بعض الحنفية لذلك بأن تعليم هذه العلوم من فروض الأعيان، ولا يجوز الاستئجار على فروض الأعيان، فلا تجوز حينذاك على تعليم الفقه ونحوه(٢).

ويمكن مناقشته بأن دعوى فرضية تعليم العلم على الأعيان غير مسلمة، فإن حكم تعليم العلم ليس مرتبة واحدة، وكذلك تعلمه، فمنه ما يجب على الأعيان، ومنه ما يجب على الكفاية(٣)، فلا يُبنى الحكم على هذا الإطلاق.

وعلى التسليم بكونه فرض عين فإن المعلم يأخذ أجرةً مقابلَ جهده في تعليم الطالب من المستأجر، ولو منع من ذلك لأدى إلى عدم تفرغه لنشر العلم والفقه والمعارف الشرعية، وبالتالي يقل الفقه في الناس، ويضعف نشر العلم حينها، وكم يلحق من بلاء وجهل بالناس!!

(١) انظر : ما سبق في أدلة من أجازها في تعليم القرآن العظيم.
(٢) انظر : بدائع الصنائع،(١٩١/٤).
(٣) انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(٨٠/٢٨).

٢_ استدل بعض المانعين من ذلك بأن التعليم مما لا يُقدر على تسليمه، ومن شروط الإجارة القدرة على تسليم العين، ووجه ذلك : أن المعلم لا يقدر على التعليم إلا بمعنى من جهة المتعلم، فيكون ملتزمًا ما لا يقدر على تسليمه(١).

ويمكن مناقشته بأن الأجرة في مقابل ما يقوم به المعلم من التعليم، وأما نتائجه فذلك أمرٌ يختلف باختلاف أحوال الطلاب، ففيهم النبيه، وفيهم مَن دونه، فليست الأجرة في مقابل ما حصله الطالب، بل في مقابل عمل المعلم، على أنه قد سبق مناقشة هذا الاستدلال، حين استُدِلَ به على المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والله أعلم.

٣_ أن هذا النوع من التعليم قُربةٌ من القرب، وهذه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها(٢).

ويمكن مناقشته بأن القرب قد يجوز أخذ الأجرة عليها، كما سبق ترجيحه في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

وقد يناقش بأنه لا تعارض بينهما، كما لو حصل المؤذن والمعلم والقاضي على الرزق من بيت المال على عمله، فكذلك هنا، والله أعلم.

٤_ استدل بعض الشافعية بأن عمل المعلم هنا غير منضبط، فيمنع قياسًا على المنع من ذلك في القاضي لعدم انضباطه(٣).

---

(١) انظر : تبيين الحقائق،(٥/١٢٤).

(٢) انظر : مجمع الأنهر، (٣/٤١٨)؛ كشاف القناع،(٩/٩٠)؛ مطالب أولي النهى،(٥/١٤٨).

(٣) انظر : العزيز،(٦/١٠٤).

ويمكن مناقشته بأن الأجرة هنا على ما يبذله المعلم في تعليمه، فهو يأخذ الأجرة على العمل (التعليم) الذي يقوم به، وأنه سيقوم بالتعليم لهذه العلوم كما لو قام بتعليم القرآن الكريم، وجهده في تعليم الطالب للقرآن غير منضبط، ومع ذلك أجازه الشافعية، فكذلك الأمر هنا، والله أعلم.

٥ــ ذكر بعض المانعين في استدلاله على ذلك بأنه كالجهاد، فإنه مفروض على الكفاية على جهة الشيوع، بخلاف ما لو عين جماعة معينة، ليعلمهم مسألة معينة، فإن ذلك جائز(١).

ويمكن مناقشته بأن هذا الاستدلال بعينه قد جعله بعض المستدلين على الجواز مناطَ الحكمِ لديه فيه، فإن المنع إنما يكون في فروض الأعيان التي لا تقبل النيابة، وأجازوا الاستئجار على فروض الكفاية، وقد سبق بسط ذلك في الأدلة للاستدلال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

كما يمكن مناقشته بأنه إذا جاز ذلك في مسألة معينة لجماعة معينة، فإنه يجوز كذلك لمن تصدى للتعليم والتدريس، وما الفرق بينهما في واقع الأمر؟!

ثالثًا : أدلة أصحاب القول الثالث، الذين يرون الكراهة :

١ــ استدل بعضهم لذلك بأن أغلب مسائل الفقه ونحوه مظنونة، يجوز وقوع الخلاف فيها، فكُره أخذُ الأجرة عليها لذلك(٢).

(١) انظر : روضة الطالبين،(١٨٨/٥).

(٢) انظر : كفاية الطالب الرباني،(٤٠٢/٣).

ويمكن مناقشته بأن الأجرة ليست مُنصَبةً على نوع المسائل، وإنما هي على منفعة المعلم، وهي قيامه بتدريسه لها، وبذله منفعته في تعليم الطالب، فيستحق الأجرة على ذلك بلا كراهة.

على أن ما ذكر مناط للكراهة يمكن أن يقلب على المستدل، وذلك بأنه إذا جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بلا كراهة _ كما هو مذهب المالكية_ وهو مقطوع به، ويتعبد الله بتلاوته وحفظه وضبط ألفاظه، فمن باب أولى ألا يكره ذلك في الفقه والفرائض ونحوهما، والله أعلم.

كما يمكن مناقشته بأنه قد يوجد في القرآن الكريم _ مع أنه قطعي الثبوت_ ظني الدلالة، فلا يلزم ما ذكره المالكية هنا، والله أعلم.

٢_ استدل بعضهم بأن أخذ الأجرة على تعليم الفقه ليس من عمل السلف الصالح، بخلاف القرآن الكريم[(١)].

ويمكن مناقشته بأنه إذا جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فمن باب أولى أن يجوز أخذها على تعليم الفقه والفرائض ونحوهما؛ لأن القرآن الكريم قد تعبدنا الله بلفظه وتلاوته، فله من الجلال والهيبة والقدسية ما ليس للفقه والفرائض وسائر العلوم، فإذا أجاز المالكية أخذه على تعليم القرآن فمن باب أولى أن يجيزوا أخذها على تعليم الفقه ونحوه، إذ القرآن أصل العلوم، فهي معه بمنزلة الفرع من الأصل، والله أعلم.

(١) انظر : الفواكه الدواني،(١٢٤/٢)؛ بلغة السالك،(٢٥٣/٢)؛ حاشية الدسوقي،(١٨/٤).

٣_ استُدِل كذلك على الكراهة بأن أخذ الأجرة عليه يؤدي إلى تقليل طلابه، فيُكره أخذ الأجرة عليه[١].

ويمكن أن يناقش بأن ما ذكره المالكية هنا مُقابَلٌ بما ذكره الحنفية[٢]، من أنه إنما أجاز متأخروهم أخذ الأجرة على ذلك خشية ضياعه، وانتشار الجهل به، فلذلك أجاز متأخروهم أخذَ الأجرة على تعليمه مراعاةً لهذا الأمر، وهو ما يؤيده النظر في الواقع، فإنه لو مُنع أخذ الأجرة على تعليم الفقه لأدى قطعًا إلى عدم تفرغ مَن يقوم به، ويعلم الناسَ الفقهَ والفرائض ونحوهما، فحاجة الناس إلى مَن يعلمهم الفقه والفرائض ونحوهما ولو بأجرة تزيل الكراهة وترفعها لو كانت هي الأصل، فكيف إذا تبين خلاف ذلك؟!.

٤_ استدل بعض المالكية على الكراهة بالقياس، وذلك بأن مالكًا _ رحمه الله _ كره بيع كتب الفقه وإجارتها، فالشرط على تعليمها أشد[٣].

ويَرِدُ على هذا الاستدلال قادحُ المنع في حكم الأصل، وذلك أن الراجح في بيع كتب الفقه وإجارتها الجواز، وهو ما اختاره كثيرٌ من فقهاء المالكية[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل،(١٩/٧)؛ الشرح الكبير، للدردير،(١٨/٤)؛ الفواكه الدواني،(١٢٤/٢).

(٢) انظر : تصحيح مختصر القدوري،(٢٢٩)؛ مجمع الأنهر،(٤١٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين،(٥٥/٦).

(٣) انظر : منح الجليل،(٤٨٧/٧).

(٤) انظر : التوضيح،(٥١٥/٥)؛ التاج والإكليل،(٤١٨/٥)؛ الشرح الصغير، للدردير،(٢٥٣/٢).

الترجيح :

الراجح _ والله أعلم _ هو القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض ونحوهما من علوم الشريعة _ فيما يظهر للباحث _ وذلك للأسباب الآتية :

١_ أن الأصل في العقود الإباحة، وهذا العقد من هذا الباب، فإذا تقابلت الأقوال والاستدلالات استعان الناظر في منازع الفقهاء بهذا الأصل في الباب.

٢_ أن الراجح في أخذ الأجرة على تعليم القرآن العظيم الجواز، على جلاله وعظمته ومكانته وكونه كلام الله _ عز وجل_، فإذا جاز أخذ الأجرة على تعليمه جاز أخذ الأجرة على ما هو أقل منه منزلة ومكانة من سائر العلوم الشرعية، كتعليم الفقه والفرائض والتفسير ونحوها.

٣_ أنه ليس عبادة بدنية محضة لا يتعدى نفعها كالصلاة والصيام ونحوهما، بل هو عبادة وقربة يتعدى نفعها، ولا تختص بالمعلم، بل لها تعلق بالمتعلم، مما يجعل القول بالجواز فيها أوجهَ من القول بالجواز في أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تبارك وتعالى.

٤_ القياس على جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن الكريم على الراجح، بجامع التعليم في كلٍ منهما، فيلحق حكم الفرع بحكم الأصل، للعلة المذكورة.

٥_ قوة أدلة المجيزين، وسلامتها في أغلب أحوالها من المعارض السالم.

٦_ ما ورد وما يمكن وروده على أدلة المانعين : منع كراهة أو منع تحريم من اعتراضات تضعف الاستدلال بها، والله أعلم.

المبحث الثاني : حكم حبس العين المؤجرة على الأجرة

وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا حبس الأجير العين المؤجرة، وغرضه من هذا الحبس استيفاء الأجرة أو ما تبقى منها على ثلاثة أقوال، هي :

القول الأول : أن ذلك جائز، وهو مذهب الحنفية فيما إذا كان للأجير أثر أو عمل في العين،(١) وهو مذهب المالكية(٢) ووجه عند الشافعية(٣) ورواية عند الحنابلة(٤)، اختارها ابن القيم(٥).

القول الثاني : أنه ليس له أن يحبسها عنه، وهو مذهب الحنفية فيما إذا لم يكن للأجير أثر أو عمل في العين(٦)، ووجه عند الشافعية(٧) وهو مذهب الحنابلة(٨)، ووافقهم زفر(٩)من الحنفية في المنع مطلقًا(١٠).

---

(١) انظر : مختصر القدوري،(٢٣٠)؛ الاختيار،(١٣٥/٢)؛ الدر المختار،(١٧/٦)؛ الفتاوي الهندية،(٤١٤/٤)، وانظر المادة (٤٨٢) من مجلة الأحكام العدلية، المطبوع مع درر الحكام،(٥٥٥/١).

(٢) انظر : المدونة،(٤١٤/٣)؛ الكافي، لابن عبدالبر،(١٣٧/٢).

(٣) انظر : المهذب،(٥٦٨/٣)؛ البيان،(٤٠٥/٧)؛ روضة الطالبين،(٥١٠/٣)؛ تحفة المحتاج،(٥٧٦/٢)؛ مغني المحتاج،(٧٦/٢).

(٤) انظر : الإنصاف،(٤٨٩/١٤)؛ المبدع،(١١١/٥).

(٥) انظر : إعلام الموقعين،(٣٢/٤).

(٦) انظر : مختصر القدوري،(٢٣٠)؛ الاختيار،(١٣٥/٢)؛ الدر المختار،(١٧/٦)؛ الفتاوي الهندية،(٤١٤/٤)، وانظر المادة (٤٨٢) من مجلة الأحكام العدلية، المطبوع مع درر الحكام،(٥٥٥/١).

(٧) انظر : المهذب،(٥٦٨/٣)؛ البيان،(٤٠٥/٧).

(٨) انظر : الهداية، لأبي الخطاب،(٢٩٧)؛ الفروع،(١٧٥/٧)؛ المبدع،(١١١/٥)؛ الإقناع،(٥٣٣/٢).

(٩) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، قيل : أصله من أصفهان، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، فقيه حنفي من أقيس أصحاب أبي حنيفة، ت : (١٥٨هـ).
ترجمته في : الجواهر المضية،(٢٠٧/٢)؛ الفوائد البهية،(٧٥).

(١٠) انظر : المبسوط،(١٠٦/١٥)؛ الهداية، للمرغيناني،(٧٨/٩)؛ تبيين الحقائق،(١١١/٥).

القول الثالث : أن للأجير حبس العين المؤجرة على الأجـــرة إن أفلـــس صاحبها، وإلا فلا، وهذا رواية في المذهب الحنبلي[١].

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين أجازوا حبس العين المؤجرة على الأجرة:

١ــ قالوا : إنه حين عمل في العين فإن العمل ملكه، فجاز له حبسه، فإن المعقود عليه وصف قائم بالعين، فله حبسه لاستيفاء البدل، فصار كشريك مالك العين بالعمل فيه، قال إمام الحرمين[٢] : "لأن له فيه عينَ مـــالٍ، هكـــذا أطلقـــه الأئمة"[٣]، لأن العمل ملكه[٤].

٢ــ القياس على حبس العين المبيعة، فكما يجوز ذلك في البيع فإنه يجوز في الإجارة؛ فيجوز حبس العين المؤجرة؛ لأن كلاهما بيع، وهذا بيع أعيان، وهي بيع منافع[٥].

---

(١) انظـــر : منتـــهى الإرادات،(٣٥١/١)؛ غايـــة المنتـــهى،(٧٣٩/١)؛ مجلـــة الأحكـــام الشرعية،(٢٣٥).

(٢) هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أصولي نظار فقيـــه شـــافعي، مـــن كبارهم، ألف كتبًا، منها : الأساليب في الخلاف، وغنية المسترشدين في الخلاف أيضًا، وغيرهما، ت : (٤٧٨هـــ).

ترجمته في : البداية والنهاية،(١٢٨/١٢)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة،(٢٦٢/١).

(٣) نهاية المطلب،(٢٠٨/٨).

(٤) انظر : تبين الحقائق،(١١١/٥)؛ فتح باب العنايـــة،(٣٧/٣)؛ البيـــان،(٤٠٥/٧)؛ إعـــلام الموقعين،(٣٣/٤).

(٥) انظر : بدائع الصنائع،(٢٠٣/٤)؛ الاختيار،(١٣٥/٢)؛ البيان،(٤٠٥/٧).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن حبس العين المباعة موطن خلافٍ بين الفقهاء، فليس كل الفقهاء على جوازه، بل الجواز إذا كان البيع حالاً مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، ومنع مِن ذلك الحنابلة[٤].

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني : المانعين من ذلك :

استدل المانعون من ذلك بالآتي :

١_ أن العين المستأجرة غير مرهونة عنده بالإجرة، فلا يجوز له حبسها عليها؛ لعدم رهنها عنده بها[٥].

مناقشة هذا الاستدلال :

أ_ لقد ورد على هذا الاستدلال بأنه لو اشترط عليه رهن بالأجرة لجاز ذلك، فليجز ذلك بذات العين المؤجرة، قال ابن القيم في سياق مناقشة المخالف لذلك في البيع والإجارة : "وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذورَ في ذلك أصلاً ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟! ولا فرق بين أن يقبضه أولا

(١) انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٢٨/٧)؛ فتح القدير،(١٢٨/٧)؛ العناية،(١٢٨/٧)؛ البحر الرائق،(١٠٦/٦).

(٢) انظر : التاج والإكليل،(٤٧٨/٤)؛ البهجة شرح التحفة،(١٧/٢)؛ جواهر الإكليل،(٥١/٢).

(٣) نظر : تحفة المحتاج،(١٩٩/٢)؛ مغني المحتاج،(٧٥/٢).

(٤) انظر : المغني،(١٨٦/٦)؛ المبدع،(١١٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات،(٢٣٨/٣).

(٥) انظر : البيان،(٤٠٥/٧)؛ المبدع،(١١١/٥).

يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله"[١].

ب_ بأن حبسها عنده ليس على جهة الرهن، وإنما لأجل ضمان دفع الأجرة فحسب، فإذا دفعها سلم إليه العين المؤجرة، وتم لكلٍ منهما ما أراده.

ج_ كما يمكن أن يرد عليه بأنه لا مانع يمنع من ذلك، فإنه لما سلَّم له العين لأجل العمل فيها، وقد بذل فيها جهده وعمله، فله أن يحبسها حتى يحصل على حقه الذي بذل جهده في مقابله، فإنه لو سلم العين دون الحصول على أجرته فإنه قد لا يتحصل عليها، خاصةً مع كثرة الهاربين من أداء حقوق الناس.

٢_ استدل المانعون كذلك بأنه لم يأذن له في إمساكها، فليس له أن يمسكها وهو غير مأذون له في ذلك، بل ذلك من الاعتداء والغصب، ولا ضرر يلحقه من دفعها له قبل أخذ أجرته[٢].

وقد ناقش هذا الاستدلال ابن القيم _ رحمه الله _ حين استدل ابن عقيل[٣] _ رحمه الله_ بذلك على حبسه في المبيع والعين المؤجرة فقال : "ولا يخفى منافاة ما قاله لظاهر كلام الإمام أحمد، فإن كلام أحمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه، فقال : هو غاصب إلا أن يكون شَرَطَ عليه في نفس

---

(١) إعلام الموقعين،(٤/٣٣).

(٢) انظر : المغني،(٨/١١٣)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٤/٤٨٩)؛ معونة أولي النهى،(٦/١٩٤).

(٣) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، عالم أصولي نظار فقيه حنبلي، من أحفظ الناس لوقته، وله مؤلفات، منها : الفنون، كتاب كبير جدًا، وغيره، ت : (٥١٣هـ). ترجمته في : البداية والنهاية،(١٢/١٨٤)؛ طبقات المفسرين، للداوودي،(١/٤٢١).

البيع الرهن، أي : فلا يكون غاصبًا بحبس السلعة بمقتضى شرطه، ولو كان المراد ما حمله عليه لكان معنى الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد شرط له رهنًا آخر غير المبيع يسلمه إليه، وهذا كلام لا يرتبط أوله بآخره، ولا يتعلق به فضلاً عن أن يدخل في الأول ثم يستثنى منه"[١].

كما نوقش : " بأن العمل يجري مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض، فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله، فأثر عمله قائمٌ بالعين فلا يجب عليه تسليمها قبل أن يأخذ عوضها"[٢] فأصبح حين حبسها حبس ما له حبسه؛ لأن ملكه قائم به، وهو العمل فجاز ذلك.

٣_ استُدل على المنع بأنه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه، والمسلّم إلى صاحبه لا يتصور حبسه، فيسقط حق الحبس[٣].

ونوقش بأن هذا الاتصال وقع ضرورة إقامة العمل، فإنه لا يمكن تصور عمل في العين بدون التسليم والاتصال، فصبغ ثوب المستأجر _ مثلاً_ بدون تسليم الثوب محال، وقد رضي به[٤].

٤_ استدل بعض الحنفية على المنع إذا لم يكن له أثر في العين، كالحمال ونحوه، بأن المعقود عليه نفس العمل، والعمل غير قائم بالعين، فإنه _ أي : العمل

---

(١) إعلام الموقعين،(٤/٣٥).

(٢) إعلام الموقعين،(٤/٣٣)؛ انظر : العناية،(٩/٧٧)؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم،(٥/٣٤٣).

(٣) انظر : الهداية،(٩/٧٨)؛ العناية،(٩/٧٨).

(٤) انظر : تبيين الحقائق،(٥/١١١)؛ البناية،(٩/٢٩٥).

_ قد تلاشى واضمحل، فلا يتصور حبسه، فكيف يحبس ما لا يتصور، وليس له فيه عمل[١].

ويمكن مناقشته بأنه وإن انفك العمل عن العين وتلاشى عنها، إلا أن للأجير جهدًا في تلك العين وأثرًا يمكن إلحاقه بها، وإن كان هذا الأثر خارجًا عنها، فالحمال حين حمل العين إلى مكانٍ ما قد بذل عملاً وجهدًا في نقلها وحملها، فإنه وإن كان غير قائم بالعين إلا أن له علاقةً بها، والله أعلم.

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث : المانعين من ذلك إلا في حال إفلاس المستأجر:

استدلوا على ذلك بأن العمل الحاصل في العين للمفلس، وأجرة ذلك العمل عليه، والعمل موجودٌ فيها، فملك الأجير حبسها مع ظهور فلسه لعمله فيها[٢].

ويمكن مناقشته بثلاثة أمور :

الأول : لا دليل صحيح صريح ينهض دالاً على هذا التفريق بين حالتي الإفلاس وعدمه.

الثاني : إذا جاز حبس العين بالإفلاس فكذلك يجوز حبسها على الأجرة، لأنه لم يحبسها على الإفلاس إلا لأن له فيها عملاً، فكذلك في حالة عدم تسليم الأجرة، على أن ذلك طريق إلى وقوعه في الدين المؤدي إلى الإفلاس، فما جاز في النتيجة : ثاني الحال فليجز في مقدمته قبل وقوعه، والله أعلم.

(١) انظر : المبسوط، (١٠٦/١٥)؛ الهداية،(٧٨/٩)؛ البناية،(٢٩٤/٩).

(٢) انظر : معونة أولي النهى،(١٩٣/٦)؛ مطالب أولي النهى،(١٩٤/٥).

الثالث : أن المعنى الذي ذكروه لجواز حبس العين في حال الإفلاس هو وجود العمل من الأجير، وهو موجود فيها قبل الحكم بالإفلاس، فيلزم أن يجوز حبس العين المؤجرة منذ أن تم العمل، ولا يكون غاية المنع من الحبس الإفلاس؛ لوجود العمل فيها قبل الحكم به، والله أعلم.

الترجيح :

يظهر _ والله أعلم وأحكم_ أن الراجح هو القول الأول، القائل بالجواز، للأسباب الآتية :

١_ قوة ما استدل به أربابه، وسلامته من المعارض.

٢_ ما ورد على أدلة أصحاب القولين الآخرين مما أضعف الاستدلال بها.

٣_ أن في ذلك حفظًا لحقوق الأجراء، وحمايةً لهم من عبث المستأجرين ومماطلتهم.

٤_ ما تؤيده قواعد الشريعة ومقاصدها من تحريم أكل أجرة الأجير، وفي حبسها على الأجرة حماية للمستأجر من ذلك المحرم، كما أن فيه حفظًا لحق الأجير كما سبق.

٥_ في ذلك منعٌ لمماطلة المستأجرين التي تُلحق الضرر بالأجراء، ومن القواعد الفقهية الكبرى : لا ضرر ولا ضرار[١].

٦_ فيه شبهٌ من الرهن، وهو مما أباحته الشريعة المطهرة، فيلحق به.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم،(٨٥)؛ المجموع المذهب، للعلائي،(١/١٢٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي،(٨٣)؛ القواعد والأصول الجامعة،(٦٠).

٧_ يمكن _كذلك_ إلحاقه بباب التوثيقات، فإن الأصل فيها الإباحة، ولذا شرعت كتابة العقود والكفالة والرهن ونحوها، فيلحق بها ذلك؛ لأنه من باب التوثيق والحياطة للأجرة.

٨_ في ذلك تخفيف لباب المنازعات والخصومات، فحبسها على الأجرة أهون من تسليمها له، ثم يفتح باب المنازعات والمحاكمات والخصومة، ففي ذلك اختيار لأقل الأضرار، والضرر الأكبر يدفع بارتكاب الضرر الأخف[1]، والله أعلم.

(١) انظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم،(٨٩)؛ قواعد الأحكام،(٨٧/١)؛ القواعد والأصول الجامعة،(٨٣).

المبحث الثالث : أثر حبس العين المؤجرة على الأجرة.

إذا حبس الأجير العين المؤجرة على استيفاء الأجرة فتلفت العين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في أصل المسألة : حكم حبس العين المؤجرة على الأجرة، فمَن منع من ذلك ألزمه الضمان، ومن أجازه لم يلزمه ضمانها، وتفصيل ذلك كالآتي :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه، وهذا مذهب الحنفية فيما له أثر في العين[١]، وهو ما يمكن فهمه من مذهب المالكية، وذلك أنهم أوجبوا الضمان على مَن حبس العين كالدواب ونحوها بلا حق بعد مضي المدة المتفق عليها، وضمانها بقيمتها يوم التعدي أو كراء الزائد[٢]، ولذا جاء في المدونة : " في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها"[٣]، فقيده بالتعدي مع إجازته ذلك للحبس على الأجرة، وكذلك الأمر عند الشافعية[٤].

القول الثاني : أنه يلزمه الضمان، وهذا مذهب الحنابلة[٥]، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

---

(١) انظر : تبيين الحقائق،(١١١/٥)؛ العناية،(٧٧/٩)؛ مجمع الأنهر،(٤٠٨/٣)؛ الفتاوي الهندية،(٤١٥/٤).

(٢) انظر : التوضيح،(٥٤٢/٥)؛ مواهب الجليل،(٤٣٩/٥)؛ جواهر الإكليل،(١٩٥/٢).

(٣) المدونة،(٤٣١/٣).

(٤) انظر : نهاية المطلب،(١٨٦/٨)؛ الوسيط،(٢٠٢/٤)؛ روضة الطالبين،(٥١٠/٣).

(٥) انظر : المغني،(١١٣/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(٤٨٩/١٤)؛ الإنصاف،(٤٨٩/١٤).

(٦) انظر : الهداية، للمرغيناني،(٧٧/٩)؛ الاختيار،(١٣٦/٢)؛ فتح باب العناية،(٣٧/٣).

وكيفية ضمانه : أن يدفع لصاحب العين قيمتها بدون عملٍ ولا تلزمه الأجرة أو قيمتها بالعمل وتلزمه الأجرة[١].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : الذين يقولون بعدم الضمان :

١_ استدل بعضهم على ذلك بأن يده على العين يد أمانة، فلا يضمن إذا لم يفرط أو يتعد، وله حبسها على الأجرة شرعًا، فلا يكون بذلك متعديًا[٢].

٢_ أن يده يد أمانة، قياسًا لما بعد الحبس على ما قبله؛ لأنه حقٌ له شرعًا[٣].

٣_ قياسًا على المبيع، فكما أنه لا يلزمه الضمان إذا حبس المبيع على ثمنه، فكذلك إذا حبس العين المؤجرة على أجرته[٤].

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني : الذين يوجبون عليه الضمان :

١_ استدلوا بأنه لم يرهن العين المؤجرة لديه، و لا أذن له في إمساكها، فعليه ضمانها إذا تلفت بعد حبسه لها[٥].

وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال في أصل المسألة في المبحث السابق.

---

(١) انظر : المبسوط،(١٠٦/١٥)؛ الهداية، للمرغيناني،(٧٧/٩)؛ تبيين الحقائق،(١١١/٥)؛ البناية،(٢٩٣/٩)؛ الفروع،(١٧٥/٧)؛ مطالب أولي النهى،(١٩٤/٥).

(٢) انظر : تبيين الحقائق،(١١١/٥).

(٣) انظر : مجمع الأنهر،(٤٠٨/٣).

(٤) انظر : الهداية،(٧٧/٩)؛ العناية،(٧٧/٩).

(٥) انظر المغني،(١١٣/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(٤٨٩/١٤)؛ المبدع،(١١١/٥).

٢_ القياس على الغصب في أن كلاً منهما تحت يده عين لم يؤذن لـــه في كونها تحت يده، فيلزمه الضمان إذا تلفت[١].

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال في المبحث السابق.

٣_ استدل بعضُ الحنفية الذين أوجبوا الضمان بأنها مضمونة بعد الحبس، قياسًا على ضمانها قبل الحبس[٢].

ونوقش بأن يد الأجير يد أمانة على مـــذهب أبي حنيفـــة، والفتـــوى في المذهب الحنفي على قول أبي حنيفة[٣]، والجمهور _ ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن_ على أنه يضمن ما تلف بفعله، لا ما تلف بفعل غيره[٤].

وعلى التسليم فإن حكم العين قبل الحبس لا يمكـــن استصـــحابه بعـــد الحبس؛ لأن الحبس هنا بحقٍ، خوله له الشرع _ كما سبق في المسألة الســـابقة_، وعليه فإن الحكم وأثره يتغير تبعًا لتغير الحال، فَيَدُ الأجيرِ قبل حبس العين ليست كما بعده بحق، فحصل الفرق لاختلاف الحال، والله أعلم.

(١) انظر : كشاف القناع،(١٣٩/٧)؛ مطالب أولي النهى،(١٩٤/٥).

(٢) انظر : الاختيار،(١٣٦/٢).

(٣) انظر : تصحيح مختصر القدوري،(٢٢٤)؛ مجمع الأنهر،(٤٢٧/٣).

(٤) انظر : الفتاوي الهندية،(٥٠٠/٤)؛ الكافي، لابن عبدالبر،(١٣٦/٢)؛ المهذب،(٥٥٨/٣)؛ كشاف القناع،(١٣١/٩).

الترجيح :

يظهر _ والعلم عند الله _ أن الراجح عدم الضمان، وذلك للأسباب التالية :

١_ قوة ما استدل به أصحاب القول بعدم الضمان، وعدم ورود القادح السالم.

٢_ ما ورد على أدلة الموجبين للضمان مِن اعتراضات، وما يمكن أن يرد.

٣_ إعمال القاعدة الفقهية في الباب : الجواز الشرعي ينافي الضمان[١]، وقد جاز له _ على الراجح فيما سبق بسطه_ حبسُ العين على استيفاء الأجرة.

٤_ أن القول بإيجاب الضمان على مَن جاز له حبس العين المؤجرة لا يَطَّردُ مع القول بالجواز، لهذا كان الراجح هو القول بعدم الضمان، والله أعلم.

---

(١) انظر : قواعد الفقه، للمَقري،(٥٠٦)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٤١)؛ القواعد الفقهية، المنسوب لابن قاضي الجبل،(٣٧٧)؛ تحفة أهل الطلب،(٣٤)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا،(٤٤٩).

المبحث الرابع :

حكم حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم.

بعد أن دُرِسَ في المبحثين السابقين حكم حبس العين المؤجرة وأثر ذلك تأتي مسألةُ حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم، بمعنى : أنه إذا لم يقم الطالب أو ولي أمره بسداد أجور التعليم للمدارس الخاصة أو الجهات التعليمية الخاصة، فهل يحق لهذه الجهة التعليمية التي ينتمي إليها الطالب مِن مدرسةٍ أو معهدٍ أو جامعةٍ حبس الشهادة حتى يسدد ما عليه مِن أجور التعليم أم لا ؟

لهذه المسألة شقان :

الأول : الرأي النظامي في المسألة :

كان النظام في وزارة التربية والتعليم يمنع مِن حبس الشهادة الدراسية في حالة عدم السداد أو التعثر فيه، حتى صدر حكم قضائي من ديوان المظالم في عام ١٤٢٩هـ يجيز لها ذلك، فصدر تعميم مِن وزير التربية والتعليم برقم : (٦٧٩) في ١٤٣١/٢/٢٢هـ بمشروعية هذا العمل للمدارس الأهلية[١].

وقد قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات التنفيذية حول هذا التعميم، فقد جاء في صفحة تويتر لنظام نور الموحد : NOOR-PROJECT في تاريخ : ١٦ إبريل ٢٠١٥م، ما نصه : " للعلم تم إدراجُ آلية حجز الشهادات للطلاب

(١) انظر : جريدة عكاظ، عدد : ٤٩٤٤، في يوم الثلاثاء، الموافق : ١٤٣٦/٣/٨هـ، الموافق : ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤م.

المتعثرين بسداد الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية في نظام نور، وفق متطلبات إدارة الاختبارات بالوزارة".

وعلى ما سبق فقد أجاز النظام للمدارس الأهلية حجزَ الشهادة على أجور التعليم أو ما تبقى منها.

الثاني : الرأي الشرعي في المسألة :

بناءً على ما سبق ترجيحه في المباحث السابقة يظهر _ والله أعلم _ أنه يجوز للمدارس الأهلية حجز الشهادة على أجور التعليم أو ما تبقى منها؛ للأمور التالية :

١_ الراجح جواز حبس العين المؤجرة على الأجرة كما هو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، فيجوز حبس الشهادة هنا كذلك، فإن المدرسة أو الجهة التعليمية قد قامت بالعمل الذي وَقَعَ عليه العقدُ، وهو هنا : التعليم والاختبار وقياس معلومات الطالب، وبقي على المدرسة أن تسلم الطالب شهادته التي تُثْبِتُ اجتيازه لهذه المرحلة الدراسية، وهذه الوثيقةُ الدراسيةُ إثباتٌ وبرهانٌ لاجتيازِه، فإن لم يسدد أجور التعليم أو تعثر فيها جاز للمدرسة حبس الشهادة حتى يقوم بذلك، والله أعلم.

٢_ أن النظام خول المدرسة بذلك، وسمح لها به، فيجوز ذلك إعمالاً للقواعد الفقهية في الباب، من مثل :

أ_ قاعدة : تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة[١]، وقد ظهرت له مصلحة الناس في ضبط الأمر بتخويل المدرسة بحجز الشهادة حتى السداد.

ب_ حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢]، وتطبيق هذه القاعدة في هذه المسألة بأن حجز العين المؤجرة على الأجرة موطن خلاف بين الفقهاء سبق بسطه، فإذا اختار الحاكم رأيًا فقهيًا يراه أنسبَ للناس وأحفظَ لمصالحهم فإنه يرفع الخلاف في الواقعة، وقد اختار المنظِّمُ جواز حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم، فيرتفع الخلاف، ويعمل بما في النظام حفظًا لحقوق الناس ومصالحهم، والله أعلم.

وهنا ملاحظة ينبغي التنبه لها، وهي : أن حبس الشهادة ليس من باب الرهن، فإنه لا يتحقق في الشهادة الدراسية شروط الرهن، ككونه مالاً وغيره، لكنه نوعٌ من التوثق لتسليم الأجرة فحسب _ مثل : الكتابة في العقود _ نظرًا لشدة حاجة الطالب إلى الشهادة وتوابعها من الالتحاق بالمعاهد والمدارس والجامعات ونحوها، والله أعلم.

(١) انظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم،(١٢٣)؛ زواهر القلائد،(١١٥)؛ الأشباه والنظائر، لابن الملقن،(٢١٦/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٢١)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا،(٣٠٩).

(٢) انظر : الروض المبهج، (٩٠١/٢)؛ الدليل الماهر الناصح، للولاتي،(٣٣١)؛ المنثور في القواعد،(٦٩/٢).

المبحث الخامس :

أثر حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم

سبق في المبحث الثالث بسط مسألة أثر حبس العين المؤجرة على الأجرة، وخلص الباحثُ فيه إلى أنه لا ضمان على الحابس لها لأجل الحبس على الأجرة.

وبتحقيق مناطه هنا يظهر _ والله أعلم _ أنه لا ضمان على المدرسة أو الجهة التعليمية التي تقوم بحبس الشهادة حتى سداد أجور التعليم أو ما تبقى منها، حتى وإنْ أدى ذلك إلى فوات الالتحاق بجهة ما، كالجامعات أو المدارس أو المعاهد الأخرى، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية : الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإنه قد جاز للمدرسة حبس الشهادة الدراسية حتى تُستوفى الأجرة شرعًا ونظامًا، فلا يُضمن ما تولد عن ذلك[1]، والله أعلم.

(١) انظر : إعلام الموقعين،(٢/٤٣).

المبحث السادس

حلول لمشكلة حبس الشهادة على أجور التعليم

يمكن أن نتلمس بعضَ الحلول الشرعية والنظامية العملية لهذه المشـــكلة، حتى تسلم الجهات التعليمية الخاصة والطالب من آثارٍ غيرِ محمودة تلحق بهما أو بأحدهما، فمن ذلك :

١_ اشتراط تسديد كامل الأجر قبل البدء في الدراسة :

وهذا مبني على مسألة اشتراط تعجيل الأجرة في عقد الإجارة، وهي فرع عن مسألة الاشتراط في العقود، وقد جرى فيها _ اشتراط تقديم الأجرة في عقد الإجارة_ الخلافُ بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز ذلك، وهذا مذهب الأئمة الأربعة_ على خـــلاف بينهم في التفاصيل_ : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني : المنع من ذلك، هو رأي الظاهرية[٥] كابن حزم[٦] رحمه الله.

---

(١) انظر : مجمع البحرين،(٣٧١)؛ الاختيار،(١٣٢/٢)؛ مجمع الأنهر،(٤٠٥/٣).

(٢) انظر: المقدمات والممهـــدات،(١٦٧/٢)؛ عقـــد الجـــواهر الثمينـــة،(٩٢٥/٣)؛ جـــامع الأمهات،(٤٣٤).

(٣) انظر : الوسيط،(١٥٦/٤)؛ روضة الطالبين،(١٧٤/٥)؛ مغني المحتاج،(٣٣٤/٢).

(٤) انظر : المغني،(١٧/٨)؛ الفروع،(١٤٠/٧)؛ منتهى الإرادات،(٣٥٢/١).

(٥) انظر : المحلى،(١٨٣/٨).

(٦) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أصله من فارس، إمام حافظ فقيه ظـــاهري، متفنن في علوم جمة، في لسانه رهق على الأئمة_ غفر الله لنا وله_ ألف كثيرًا، منها : الإيصال إلى فهم الخصال، والفصل في الملل والنحل، وغيرهما، ت :(٤٥٦هـــ).

ترجمته في : جذوة المقتبس،(٢٩٠)؛ سير أعلام النبلاء،(١٨٤/٨).

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

١_ استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١، وغيرها من الآيات التي تدل على وجوب الوفاء بالعهد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_ في تقرير هذا الاستدلال : " فقد أمر _ سبحانه_ بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك الأمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله :﴿ وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ ﴾ الأحزاب: ١٥، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد، كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به"[(١)].

٢_ استدلوا بحديث : (المسلمون على شروطهم)[(٢)]، وهذا من الشروط فيدخل في الحديث[(٣)].

٣_ القياس على البيع، فكما يصح بثمنٍ حالٍ ومؤجلٍ فكذلك الإجارة، فكلاهما بيع، هذا بيع أعيان، وهي بيع منافع، ولذلك قال الكاساني[(٤)] : " ولو

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(١٣٨/٢٩).
(٢) رواه أبو داوود في السنن، كتاب : الأقضية، باب : في الصلح، برقم : ٣٥٩٤،(٤٤٦/٥)؛ من حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه، والترمذي، أبواب : الأحكام، باب : ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم : ١٣٥٢، (٢٧/٣) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، وقد صححهما الألباني في إرواء الغليل،(١٤٢/٥).
(٣) انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(١٦٠/٢٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،(٢٦٦/١).
(٤) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، شرح تحفة الفقهاء للعلاء السمرقندي في كتابه : بدائع الصنائع، فزوجه ابنته فاطمة، وجعل ذلك مهرًا لها، وله كتاب : السلطان المبين في أصول الدين، ت : (٥٨٧هـ).
ترجمته في : الجواهر المضية،(٢٥/٤)؛ الفوائد البهية،(٥٣).

آجر بشرط تعجيل الأجرة أو شرط على المستأجر أن يعطيه بالأجرة رهنًا أو كفيلاً جاز ... لأن هذا شرطٌ يلائم العقد، وإن كان لا يقتضيه ... كما في بيع العين"[١].

ثانيًا : دليل ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

استدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ على ما ذهب إليه بأن هذا الشرط ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٢].

وقد ناقشه كثيرٌ من العلماء، غير أن أفضل مناقشة لاستدلاله فيما اطلع عليه الباحثُ هي مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقال : " أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنصٍ أو إجماعٍ، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه"[٣]، ثم بسط القول في المسألة، وبَين أن المقصود بكل شرط ليس في كتاب الله : أي مما حرمه الله ونهى عنه، فأما إن كان الشرط مما أباحه الله فقد جاز اشتراطه ووجب الوفاء به، وإن لم يبحه الله ـ سبحانه ـ فلا يجوز اشتراطه[٤].

(١) بدائع الصنائع،(١٩٥/٤).
(٢) انظر : المحلى،(١٨٣/٨).
(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(١٢٦/٢٩).
(٤) انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(١٦٠/٢٩).

٢_ الرهن والضمان والكفالة :

وهذه من التوثيقات المشروعة إجماعًا[١]، أو على الراجح _ كما في الكفالة_[٢]، وإن اختلف الفقهاء في تفاصيلها، غير أنه يمكن الاستفادة منها في هذا الباب، والله أعلم وأحكم.

٣_ الاستفادة من الفرص النظامية :

وهذا الأمر في جهتين :

الأولى : يمكن تحويل الطالب _ خاصة في التعليم العام_ إلى مدرسة حكومية لتقوم بتعليمه واختباره وإعطائه الشهادة اللازمة.

الثانية : عدم السماح للطالب بالدخول إلى الفصل الدراسي الثاني بالنسبة للتعليم العام قبل السداد، وذلك لأن الفصل الثاني مبنيٌ على الفصل الدراسي الأول، والله أعلم.

(١) انظر : الإجماع، لابن المنذر،(١٣٨)؛(١٤١).

(٢) انظر : حكم الكفالة في الحدود والقصاص، للباحث، بحث منشور بالمجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط، عدد : ٢، نوفمبر، ٢٠١٤م، (٥٧٢).

الخاتمة

أولاً : النتائج :

١_ الأصل في تعليم العلم أنه من القرب التي يُتعبد بها الله، ويُبتغى بها وجهه.

٢_ ما لا يختص فاعله بأن يكون من أهل القربة من العلوم فيجوز أخذ الأجرة على تعليمه.

٣_ اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أربعة أقوال، والراجح جوازه.

٤_ اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم علوم الشريعة غير القرآن الكريم على ثلاثة أقوال، والراجح جوازه.

٥_ اختلف الفقهاء في حكم حبس العين المؤجرة على الأجرة على ثلاثة أقوال، والراجح جوازه.

٦_ إذا حبس الأجير العينَ المؤجرة على الأجرة فتلفت فالراجح عدم الضمان.

٧_ الراجح جواز حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم.

٨_ لا تتحمل المدرسة أو الجهة التعليمية الخاصة في حالة حبس الشهادة أية آثار لذلك إذا كان ذلك الحبس على أجور التعليم.

ثانياً : التوصيات :

١_ يمكن وضع التدابير والتوجيهات النظامية والإدارية لحماية المدرسة والطالب، وذلك كاشتراط التسديد المسبق للجهة التعليمية الخاصة، وغير ذلك.

٢_ يمكن الاستفادة من الطرق الشرعية في توثيق الديون، ويمكن وضع آليات مناسبة للاستفادة من تلك الأساليب الشرعية.

٣_ لا يزال هذا الموضوع بحاجة لمزيد بحث ودراسة عميقة تأخذ في الاعتبار النظر الشرعي والتطبيق الواقعي، على أن تطبيقات حبس العين المؤجرة لا يزال بحاجة إلى مزيد بحث، والله أعلم وأحكم.

مصادر البحث

١. الإجماع، لابن المنذر، تح : صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض_ السعودية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
٢. إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد، تصوير عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
٤. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
٥. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة_ مصر، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تح : عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان.
٧. إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
٨. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط في آخرين، الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٩. الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، اختارها : البعلي، تح : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
١١. أساس البلاغة، للزمخشري، دار صادر، بيروت-لبنان.

١٢. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبدالباقي اليماني، تح : عبدالمجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط.٢، ١٤٣٧هـ_٢٠١٥م.
١٣. الأشباه والنظائر، لابن الملقن، تح : حمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي_ باكستان، ط.١، ١٤١٧هـ.
١٤. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
١٥. الأشباه والنظائر، للسيوطي، تصوير عن طبعة البابي الحلبي، تصوير دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.
١٦. الأصل، لمحمد بن الحسن، تح : محمد بوينوكالن، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط.١، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تح : محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.
١٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تح : عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض_ السعودية، ط.١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
١٩. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت_ لبنان، ط.١٧، ٢٠٠٧م.
٢٠. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، تح : عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
٢١. الأم، للإمام الشافعي، تح : محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

٢٢. إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر، تح : حسن حبشي، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ.
٢٣. الإنصاف، للمرداوي، تحقيق : عبدالله التركي، هجر للطباعة، مصر، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٢٤. إنقاذ الهالكين من اتخاذ القرآن حرفة، لمحمد بن بير البركلي، تح : أمينة الخراط، دار القلم، دمشق _ سوريا، ط.١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٦م.
٢٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق : جماعة من المحققين، دار الفلاح، ط.٢، ١٤٣١-٢٠١٠م.
٢٦. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تح : ناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة_ مصر، بدون تاريخ.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مصور من طبعة بولاق.
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، حرره : عبدالقادر العاني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط.٢، ١٤١٣هـ_١٩٩٢م.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط.١، ١٤١٦-١٩٩٥م.
٣١. البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت_ لبنان، ط.٢، ١٤١١هـ_ ١٩٩٠م.
٣٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، تح : حسين العمري، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط.٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تح : مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض_ السعودية، ط.١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.
٣٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير : المكتبة العصرية، بيروت_ لبنان، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.
٣٥. البناية في شرح الهداية، للعيني، تح : محمد الرامفوري، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط.٢، ١٤١١هـ_١٩٩٠م.
٣٦. البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ط.٣، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.
٣٧. البيان شرح المهذب، للعمراني اليمني، دار المنهاج، جدة_ المملكة العربية السعودية.
٣٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، تحقيق : محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط.٤، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تح : عبدالكريم العزباوي وجماعة، وزارة الإعلام، الكويت، بدأ في ١٩٧٩م، وانتهى في ٢٠٠١م.
٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تصوير : دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.
٤١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط.١، ١٣٠١هـ.

٤٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مصورة دار الكتاب الإسلامي عن طبعة بولاق، القاهرة_ مصر، ط.١، ١٣١٥هـ.
٤٣. التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
٤٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تح : يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق، ط.١، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
٤٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق : محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،٢٠٠٣م.
٤٦. تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب، لابن سعدي، تح : خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام_ السعودية، ط.٢، ١٤٢٣هـ.
٤٧. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تصوير دار الفكر.
٤٨. تصحيح مختصر القدوري، المسمى : الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري، لابن قطلوبغا، تحقيق : عبدالله نذير، مؤسسة الريان.
٤٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تح : محمد بن إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، ط.١٤١٩هـ.
٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي في جماعة، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧-١٩٦٧م.
٥١. تهذيب التهذيب، لابن حجر، تح : خليل مأمون شيحا وآخرين، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٥٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي، تح : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط.١، ١٤٣٣هـ.

٥٣. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط.١.
٥٤. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح : أبو عبدالرحمن الأخضري، دار اليمامة، دمشق_ سوريا، ط.١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.
٥٥. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط.٣، عن دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربي،١٣٨٧هـ.
٥٦. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، تح : محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، القاهرة_ مصر.
٥٧. جريدة عكاظ، عدد : ٤٩٤٤، يوم الثلاثاء ٨/ ٣/ ١٤٣٦هـ، الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤م.
٥٨. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح بن إسماعيل الآبي، تصوير دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي، للتركماني، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة _ مصر.
٦٠. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، للحصكفي، تصوير : دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٦٢. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٠٦هـ.
٦٣. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ط.١٤٢٩هـ.

٦٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
٦٥. حكم الكفالة في الحدود والقصاص، للباحث، المجلة العلمية، لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، للبنين_ دمياط، العدد (٢)، نوفمبر، ٢٠١٤م.
٦٦. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج.
٦٧. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، تح : حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، ط.١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٨م.
٦٨. الدر المختار، للحصكفي، تصوير : دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٦٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض_ السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م.
٧٠. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، للولاتي، تحقيق : محمد عبدالسلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة_ مصر، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
٧١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح : محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة_ مصر، ط.٢، ١٤٣٦هـ_٢٠٠٥م.
٧٢. الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، تحقيق : أحمد عبدالرحمن، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٣. ذيل الأعلام، لأحمد علاونة، دار المنارة، جدة_ السعودية، ط.١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م.
٧٤. الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، لميارة الفاسي، تح : محند أوإدير مشنان، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
٧٥. الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم)، للبهوتي، ط.١٤٢٩هـ.
٧٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تح : عماد عامر، دار الحديث، القاهرة_ مصر، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.
٧٧. روضة الطالبين روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت_لبنان، ط.٣، ١٤١٢-١٩٩١م.
٧٨. زواهر القلائد على مهمات القواعد، لأبي بكر الملا الأحسائي، تح : يحيى بن محمد الملا، دار النعمان للعلوم، دمشق _ سوريا، ط.١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.
٧٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق : محمد الخولي، دار الجيل، ١٤٠٠-١٩٨٠م .
٨٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض _ السعودية، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠م.
٨١. سنن ابن ماجه، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير : دار الفكر.
٨٢. سنن أبي داوود، ترقيم : شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.
٨٣. سنن الترمذي، ترقيم : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط.٢، ١٩٩٨م.
٨٤. السنن الكبرى، للبيهقي، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة_ مصر.

٨٥. سنن النسائي، تصوير دار الفكر.
٨٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تح : شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط.٢، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م.
٨٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ.
٨٨. شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي، تحقيق : إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤٣٤-٢٠١٣م.
٨٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، تصوير عن طبعة بولاق، مصر، ط.٢، ١٣١٧هـ.
٩٠. شرح الرسالة، لزروق، تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.
٩١. الشرح الصغير، للدردير، تصوير دار الفكر، بدون تاريخ.
٩٢. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.
٩٣. الشرح الكبير، لابن أبي عمر بن قدامة، تحقيق : عبدالله التركي، هجر للطباعة، مصر، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٩٤. شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تح : نزيه حماد وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض _ السعودية، ١٤١٣هـ_١٩٨٣م.
٩٥. شرح المجلة، لسليم رستم الباز، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ط.٣، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.
٩٦. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تح : محمد أبو الأجفان وآخر، دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان، ط.٢ ،٢٠٠٨م.

٩٧. شرح صحيح مسلم، للنووي، تصوير دار إحياء التراث العربي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط.٣.
٩٨. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تح : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.
٩٩. الصحاح، للجوهري، تح : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_ لبنان، ط.٣، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.
١٠٠. صحيح ابن حبان، (بترتيب ابن بلبان)، ترقيم : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.
١٠١. صحيح البخاري، ترقيم : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت، ط.٥، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.
١٠٢. صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان.
١٠٣. صحيح مسلم، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العصرية، استانبول- تركيا.
١٠٤. ضعيف سنن أبي داوود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض _ السعودية، ١٤١٩_١٩٩٨م.
١٠٥. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تح : الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت_ لبنان، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
١٠٦. طبقات المفسرين، للأدنه وي، تح : سليمان الغزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة_ السعودية، ط.١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
١٠٧. طبقات المفسرين، للداوودي، تح : لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.
١٠٨. طلبة الطلبة، للنسفي، تح : خليل الميس، دار القلم، بيروت_ لبنان.

١٠٩. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تح : عادل معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١١٠. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، لعبدالوهاب أبو سليمان، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم : ١٩، ط.٢، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.
١١١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق : حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤٢٣-٢٠٠٣م.
١١٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تح : إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور_ باكستان، بدون تاريخ.
١١٣. علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق _ سوريا، ط.١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.
١١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الطبعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
١١٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، للصديقي العظيم آبادي، تح : يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق _ سوريا، ط.١، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.
١١٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، تصوير دار المعرفة، بيروت_ لبنان، بدون تاريخ.
١١٨. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي، تحقيق : ياسر المزروعي وآخر، دار غراس، ط.١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

١١٩. الفتاوي الهندية، لجماعة من علماء الحنفية، دار إحياء التراث العربي، ط.٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٠. فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع : محمد بن قاسم، تصوير طبق الأصل على الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة،١٣٩٩هـ.
١٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق : عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة- مصر، ط.٢، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
١٢٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٤م.
١٢٣. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، لملا علي القاري، دار الضياء، مصر، ط.١-١٤٢٨هـ.
١٢٤. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، تح : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.
١٢٥. الفروق، للقرافي، تصوير عالم الكتب.
١٢٦. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دراسة وتحقيق : أحمد الخياطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ المغرب،١٩٩٤م.
١٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لأحمد النفراوي، تصوير دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٢٨. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تصوير دار الفكر، بدون تاريخ.

١٢٩. القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تح : صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان _ الأردن، ط.١، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
١٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، تح : عثمان جمعة ضميرية وآخر، دار القلم، دمشق _ سوريا، ط.١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.
١٣١. قواعد الفقه، للمَقري، تح : محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط _ المغرب، ٢٠١٢م.
١٣٢. القواعد الفقهية، المنسوب لابن قاضي الجبل، تح : صفوت عادل، دار النوادر، ط.١، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.
١٣٣. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للسعدي، عناية سمير الماضي، دار رمادي للنشر، الدمام _ السعودية، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م.
١٣٤. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان.
١٣٥. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبدالبر، تحقيق : محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات، ط.١، ١٤٢٤-٢٠٠٤م.
١٣٦. الكافي، لابن قدامة، تحقيق : عبدالله التركي، دار هجر، ط.١، ١٤١٨-١٩٩٧م.
١٣٧. كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط.١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

١٣٨. الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري، تصوير دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
١٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تصوير : دار الفكر.
١٤٠. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، تح : أحمد حمدي إمام وآخر، مطبعة المدني، القاهرة_ مصر، ط.١، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.
١٤١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط.١، ١٤١٠-١٩٩١م.
١٤٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط.٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٤٣. المبسوط، للسرخسي، تصوير : دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
١٤٤. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الحنابلة، لأحمد عبدالله القاري، تح : عبدالوهاب أبو سليمان وآخر، مطبوعات تهامة، جدة_ السعودية، مصورة ط.٣، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.
١٤٥. مجلة الأحكام العدلية، (المطبوع مع درر الحكام) ومع (شرح المجلة لسليم رستم الباز).
١٤٦. مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبدالرحمن داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ٢٠٠١م.
١٤٧. مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي، تح : إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٦م.
١٤٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، تح : مجيد العبيدي وآخر، دار عمار، عمان _ الأردن، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٤٩. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٥٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تح : عبدالله الأنصاري وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر، الدوحة، ط.٢، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م.
١٥١. المحرر، للمجد ابن تيمية، طبعة بدون معلومات.
١٥٢. المحلى، لابن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة_ مصر.
١٥٣. مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تح : عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان،
١٥٤. المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، صححه : حافظ عبدالرحمن، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية، دبي_ الإمارات، ط.١، ١٤٣٥هـ_٢٠١٤م.
١٥٥. المدونة، تصوير : دار الفكر، بيروت– لبنان.
١٥٦. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٥٧. مصنف ابن أبي شيبة، تعليق : سعيد اللحام، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط.٣، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
١٥٩. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان،
١٦٠. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط.٣، ١٤١٥هـ.

١٦١. معجم النفائس الكبير، ألفه : جماعة من المختصين بإشراف : أحمد أبو حاقة، دار النفائس، بيروت _ لبنان، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
١٦٢. المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية، لغريد الشيخ محمد، دار النخبة، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.
١٦٣. معجم لغة الفقهاء، وضعه محمد رواس قلعه جي وآخر، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.
١٦٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح : محمد رواس قلعه جي.
١٦٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي، تحقيق : عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، ط.٤، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
١٦٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب البغدادي، تحقيق : حميش عبدالحق، دار الفكر، ١٤١٩-١٩٩٩م.
١٦٧. معين الحكام فيما يتردد بين الحكام، للطرابلسي، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، للشربيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٦٩. المغني لابن قدامة، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار الملك عبدالعزيز، ط.٥، ١٤٣١هـ.
١٧٠. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

١٧١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تح : يوسف على بديوي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق _ سوريا، ط.٥، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.
١٧٢. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق : عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت_ لبنان، ١٤٢٠هـ.
١٧٣. المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.
١٧٤. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤٢٧هـ.
١٧٥. المنثور في القواعد، للزركشي، تح : تيسير فائق، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط.٢، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
١٧٦. منجد الطلاب، (مستخلص من المنجد للنصراني لويس معلوف)، دار المشرق، بيروت_ لبنان، ط.٥٦، ٢٠١١م.
١٧٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٧٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، تحقيق : محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق- بيروت، ط.١، ١٤١٦-١٩٩٦م.
١٧٩. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تح وشرح : عبدالله دارز، تصوير : مكتبة الرياض الحديثة.
١٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، لجماعة من المؤلفين، بدأت من ١٤٠٤هـ حتى ١٤٢٧هـ، طبعة ذات السلاسل، الكويت.

١٨١. ميزان الاعتدال، للذهبي، تح : محمد علي البجاوي، تصوير دار الفكر.
١٨٢. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (تكملة فتح القدير)، لابن قودر، تصوير دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط.٢، بدون تاريخ.
١٨٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة_ السعودية، ط.٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
١٨٤. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنفية، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
١٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
١٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق : عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة_ السعودية، ط.١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تح : محمود الطناحي والطاهر الزواوي، نشر : أنصار السنة المحمدية، باكستان.
١٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تصوير عن الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
١٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (مطبوع مع كتاب العناية شرح الهداية).
١٩٠. الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، تح : ماهر الفحل وآخر، دار غراس، الكويت.
١٩١. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق : محمد محمد تامر وآخر، دار السلام، مصر، ط.١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	ملخص	٦٥٣٨
٢	Research Summary	٦٥٣٩
٣	المقدمة	٦٥٤٠
٤	تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب	٦٥٤٥
٥	المطلب الأول : تعريف الحبس	٦٥٤٥
٦	المطلب الثاني : تعريف الشهادة الدراسية	٦٥٤٧
٧	المطلب الثالث : تعريف الأجرة	٦٥٥١
٨	المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على التعليم	٦٥٥٣
٩	المبحث الثاني : حكم حبس العين المؤجرة على الأجرة	٦٥٨٦
١٠	المبحث الثالث : أثر حبس العين المؤجرة على الأجرة	٦٥٩٤
١١	المبحث الرابع : حكم حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم	٦٥٩٨
١٢	المبحث الخامس : أثر حبس الشهادة الدراسية على أجور التعليم	٦٦٠١
١٣	المبحث السادس : حلول لمشكلة حبس الشهادة على أجور التعليم	٦٦٠٢
١٤	الخاتمة : وفيها نتائج وتوصيات	٦٦٠٦
١٥	مصادر البحث	٦٦٠٨
١٦	فهرس الموضوعات	٦٦٢٦